جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أثر الضغوط النفسية في الأحكام الفقهية

إعداد

د / خالد محمد عبد الرؤف عمارة

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١

من العدد الثامن والثلاثين أبريل٢٠٢٣م

أثر الضغوط النفسية في الأحكام الفقهية

إعداد

د. خالد محمد عبد الرؤف عمارة

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

الإنسان مكون من شقين جانب مادي جسدي ، وجانب روحي نفسي ، وكما اهتم الإسلام بالجسد وحافظ عليه ، وشرع من الأحكام ما يحفظه ويحميه ويراعي جميع حالاته من الصحة والمرض والتعب وغير ذلك ، راعى الجانب النفسي أيضًا، فالنفس الإنسانية ومشاعرها من أهم الأمور التي رعاها التشريع الإسلامي وكما يصاب الجسد بالتعب والإرهاق والإعلال ، تصاب النفس أيضًا بالتعب والإرهاق من جراء الضغوط ، فالضغوط والأزمات النفسية من أخطر الأمراض العصرية ، وإذا كان المرض العضوي يحدث خللًا جسديًا فالضغوط النفسية تحدث خللًا نفسيًا وجسديًا.

وقد ازدادت الضغوط النفسية في هذا العصر بصورة كبيرة جدًا ، حتى إنه يمكن أن نطلق عليه عصر الضغوط النفسية ، وقد أدت تلك الضغوط إلى بعض الأمراض الجسدية ، بل قد تؤدي الضغوط إلى الإقدام على إنهاء الحياة (الانتحار) وقد اهتم التشريع الإسلامي بقضية الضغوط النفسية التي تقع على عاتق الإنسان وراعى أثرها

في الأحكام الشرعية التكليفية والأحكام الوضعية ؛ ومن ثم كان هذا البحث (أثر الضغوط النفسية في الأحكام الفقهية).

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث أن النفس الإنسانية ومشاعرها من أهم الأمور التي رعاها التشريع الإسلامي الضغوطات تشوش الفكر وتؤثر على التركيز، وأن الاستقرار النفسي والبعد عن الضغوطات يعد من أهم المقومات التي تؤهل الشخص للحكم الصحيح والسديد القاضي والمفتي والشاهد من أهم الشخصيات التي اهتم بها الفقه الإسلامي في رفع الضغوطات، وأيضـًا فإن الحالة النفسية والعاطفية لها أثر كبير على أقوال وتصرفات الإنسان في آخر حياته خاصة في تفضيل أحد الأبناء.

الكلمات المفتاحية: أثر، الضغوط، النفسية، الأحكام، الفقهية

The Impact Of Psychological Stress On Jurisprudential Rulings

Khaled Mohamed Abdel Raouf Emara
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: : Khaledemarah1283.el@azhar.edu.eg

Abstract :

The human being is made up of two parts, a material physical aspect, and a spiritual psychological aspect, and just as Islam cared for the body and preserved it, and legislated rulings that preserved and protected it and took into account all its conditions such as health, illness, fatigue, etc., the psychological aspect was also taken into account, as the human soul and its feelings are among the most important things that Islamic legislation nurtured.

And just as the body suffers from fatigue, exhaustion, and exhaustion, the soul also suffers from fatigue and exhaustion as a result of stress. Stress and psychological crises are among the most dangerous modern diseases, and if the organic disease causes a physical imbalance, then psychological pressure causes a psychological and physical imbalance.

Psychological pressures have increased in this era in a very large way, so that we can call it the era of psychological pressures, and these pressures have led to some physical diseases, and the pressures may even lead to committing suicide (suicide). It is the responsibility of the human being, and he took into account its impact in the mandated Sharia rulings and man-made rulings; Hence, this research was (the effect of psychological stress on jurisprudential rulings).

One of the most important results I reached through this research was that the human psyche and its feelings are among the most important things sponsored by Islamic legislation. Personalities that Islamic jurisprudence paid attention to in relieving stress, and also the psychological and emotional state has a great impact on the words and actions of a person at the end of his life, especially in favoring one of the children.

Keywords: Impact, Pressures, Psychological, Judgments, Jurisprudence

مقدمة

الإنسان مكون من شقين جانب مادي جسدي ، وجانب روحي نفسي ، وكما اهتم الإسلام بالجس وشرع من الأحكام ما يحفظه ويحميه ، ويراعي جميع حالاته من الصحة والمرض والتعب وغير ذلك ، راعى الجانب النفسي أيضًا ، فالنفس الإنسانية ومشاعرها من أهم الأمور التي رعاها التشريع الإسلامي.

وكما يصاب الجسد بالتعب والإرهاق والإعلال ، تصاب النفس أيضًا بالتعب والإرهاق من جراء الضغوط ، فالضغوط النفسية من أخطر الأمراض العصرية ، وإذا كان المرض يحدث خللًا جسديًا فالضغوط تحدث خللًا نفسيًا وجسديًا .

وقد ازدادت الضغوط النفسية في هذا العصر بصورة كبيرة جدًا ، حتى إنه يمكن أن نطلق عليه عصر الضغوط النفسية ، وقد أدت تلك الضغوط إلى بعض الأمراض الجسدية ، بل قد تؤدي الضغوط إلى الإقدام على إنهاء الحياة (الانتحار).

وتتنوع مصادر تلك الضغوط تنوعًا كبيرًا ، ما بين ضغوط ناتجة عن أسباب معنوية كالحب ، والكره ، والقرابة ، والصداقة ، والعاطفة ، وضغوط ناتجة عن أسباب حسية كالجوع ، والعطش ، والاحتياج المادي ، وغير ذلك .

وقد اهتم التشريع الإسلامي بقضية الضغوط النفسية التي تقع على عاتق الإنسان وراعى أثرها في الأحكام الشرعية التكليفية والأحكام الوضعية ؛ نظرا لما تحدثه من أثر على عقل الإنسان ، ومن ثم على تصرفاته وأقواله وأفعاله ، وقد حمى الفقه الإسلامي الإنسان من كل تلك الضغوط النفسية الداخلية التي تشوش على قرارته

وأقواله وأفعاله .

وقد يظن البعض أن لا علاقة بين الضغوط النفسية والأحكام الشرعية ، وهو ظن خاطئ ؛ لأن هناك علاقة قوية بين الضغوط النفسية والأحكام الشرعية ، فالفقه الإسلامي يعترف بالضغوط ويجعلها محل اعتبار وتأثير في الأحكام الشرعية ، وهذا ما دعاني إلى تأصيل تلك الضغوطات وبيان أثرها في هذا البحث (**أثر الضغوط النفسية في الأحكام الفقهية**) .

أهداف البحث :

يتمثل الهدف من البحث في :

- إبراز العلاقة بين الضغوط النفسية والأحكام الفقهية
- بيان أن الاستقرار النفسي والبعد عن الضغوطات من أهم المقومات التي تؤهل الشخص للحكم الصحيح والسديد
- تحقيق أن الصلاحية النفسية من الأهمية بمكان في التشريع الإسلامي ، ولها تأثير كبير في الأحكام الشرعية
- الكشف عن الفروع الفقهية التي تتأثر بالضغوطات النفسية

حدود البحث :

يقتصر البحث على أثر الضغوط النفسية الداخلية التي تؤثر على تصرفات الإنسان ، وأقواله ، وإقراراته الصادرة منه أثناء الضغوط النفسية الطبيعية التي تطرأ عليه وليس للبحث علاقة بالأمراض النفسية ، إنما بتصرفات الإنسان الصحيح

الواقع تحت الضغوط النفسية الطبيعية.

مشكلة البحث :

يحاول البحث الإجابة عن سؤالين مهمين هما : السؤال الأول ما مدى مراعاة التشريع الإسلامي للضغوط النفسية التي يتعرض لها المكلف ؟

السؤال الثاني : هل تؤثر تلك الضغوط في بعض الأحكام الشرعية ؟

الدراسات السابقة:

كل من تعرض للضغوط النفسية تعرض لها من الجانب المهني العملي وأثرها على العمل والإنتاج باعتبارها من أهم عوائق التقدم الوظيفي ، لكن لم أعثر في حدود علمي على تأصيل شرعي لها أو من تعرض لتأثيرها في الحكم الشرعي ، ومن ثم أردت أن أبين طبيعة الضغوط النفسية ، والتأصيل الشرعي لها من الكتاب والسنة ، وتوضيح أثر تلك الضغوط على الإنسان وتصرفاته ، وأثر تلك الضغوط في الأحكام الشرعية.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي حيث تتبعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تصف طبيعة الضغوط النفسية ، ثم قمت بتحليل تلك الضغوطات من خلال كتب التفسير والحديث ، واستنباط أثرها على التصرفات من الناحية الشرعية من خلال كتب الفقه وأصوله.

خطة البحث :

قسمت البحث قسمين :

- **القسم الأول الدراسة النظرية : حقيقة الضغوط النفسية والتأصيل الشرعي لها**
  - **المبحث الأول** : حقيقة الضغوط النفسية وأهمية الاستقرار النفسي.
  - **المبحث الثاني** : التأصيل الشرعي للضغوط النفسية.
- **القسم الثاني : الدراسة التطبيقية لأثر الضغوطات النفسية في الأحكام الفقهية ، وقد قسمتها ستة مباحث:**
  - **المبحث الأول**: ضغوط السلطة والجاه وأثرها في الأحكام الفقهية .
  - **المبحث الثاني**: ضغوط العمل والوظيفة والراتب وأثرها في الأقوال والتصرفات.
  - **المبحث الثالث**: ضغوط المعاملات المالية وأثرها في الأحكام الفقهية.
  - **المبحث الرابع**: أثر الضغوط الاجتماعية في الأحكام الفقهية.
  - **المبحث الخامس**: العلاقات العاطفية (الحب والكره) وأثرها في الأحكام الفقهية.
  - **المبحث السادس**: الاحتياجات الجسدية والنفسية وأثرها على اعتلال النفس وتشويش الذهن.

القسم الأول : الدراسة النظرية
حقيقة الضغوط النفسية والتأصيل الشرعي لها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
حقيقة الضغوط النفسية وأهمية الاستقرار النفسي

أولاً : حقيقة الضغوط النفسية

يتكون مصطلح الضغوط النفسية من مفردتين : المفردة الأولى الضغوط ، المفردة الثانية النفسية ، ومن ثم وجب بيان معنى كل مفردة على حدة ثم بيان معناهما كمصطلح وفيما يلي بيان ذلك :

تعريف الضغوط لغة : الضغوط مأخوذة من ضغط وهي: عَصْرُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. والضِّغَاطُ تَضَاغُطُ النّاسِ فِي الزِّحامِ، وَنَحْوه .. والضُّغْطَةُ: غلاء الأسعار وشدة الحال[1].

والضُغْطة بالضم: الشدَّةُ والمشقَّةُ. يقال: اللهم ارفع عنا هذه الضغطة. وأخذت فلانا ضغطة، إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشئ. والضَاغِطُ كالرقيب والأمين، يقال أرسلَهُ ضاغِطًا على فلانٍ، سمِّي بذلك لتضييقه على العامل. [2] ويُقالُ: فَعَلَ ذلكَ ضُغْطَةً، أَيْ: اضْطِراراً [3].

---

(١) العين للخليل ٤/ ٣٦٣ ، تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ٤٨ ، لسان العرب ٧/ ٣٤٢

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٣/ ١١٤٠، مقاييس اللغة لابن فارس٣/ ٣٦٥

(٣) تهذيب اللغة ٨/ ٤٨

من خلال ما سبق يتبين أن الضغوط في اللغة تدور حول معنى الضيق والشدة والمشقة الذي تلحق بالشخص فتعصره عصرًا شديدًا تفقده حرية الاختيار حيث يصير كالمضطر ، ومن هذه الضغوط غلاء الأسعار وشدة الحال إلى غير ذلك **ولا يختلف معنى الضغوط في الاصطلاح** عن معناها اللغوي إذ تطلق على الشِّدَّة والمَشَقَّة والْقَهْرُ وَالْإِلْجَاءُ إلى الشَّيْء والاضطرار إِلَيْهِ [١].

تعريف النفسية لغة : النفسية لغة : اسم منسوب إلى نَفْس: وحالة نفسيّة نابعة من العقل والعواطف.[٢] وتطلق في اللغة على المعاني الداخلية التي تصيب باطن الذات[٣].

النفسية مأخوذة من النفس ضد الجسد ويراد بها الأمور المعنويَّة: أي الحالة الداخلية الباطنية التي تؤثِّر في الأداء وهي ضد الصِّحَّة النَّفسيّة .

والنَّفسيَّة اصطلاحا : الحالة العامة في الإنسان النَّاتجة عن مجمل ما انطوت عليه نفسه من ميول ونزعات وانطباعات ومشاعر [٤].

تعريف مصطلح الضغوط النفسية : يعرف مصطلح الضغوط النفسية بعدة تعريفات منها :

شعور غير مريح وغير سار يحاول الفرد التخلص منه باستمرار عن طريق عدد

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤١١ ، المجموع المغيث للأصبهاني ٢/ ٣٢٦ ، المغرب في ترتيب المعرب لابن السيد البطليوسي ٢٨٤ ، المخصص لابن سيده ٣/ ٤٠٢

(٢) معجم اللغة العربية المعاصر دأحمد مختار عمر ٢/ ٩٦٥

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل د محمد جبل ٤/ ٢٢٣٨

(٤) معجم اللغة العربية المعاصر ٣/ ٢٢٥٦

من الاستجابات المعرفية والانفعالية والفسيولوجية.

وقيل هي : حالة من الشعور بالتوتر والضيق والتهديد تفرض على الفرد القيام بعدد من الاستجابات لمواجهة الموقف والتعامل معه[1].

وقيل هي : علاقة ثنائية بين الفرد والبيئة يقيمها الفرد بأنها حالة ضاغطة مهددة تتجاوز قدراته لمواجهتها[2].

ويمكن النظر للضغوط النفسية على أنها حالة نفسية داخلية أكثر من كونها حالة تعتمد على الظروف التي يواجهها الفرد فقط، بل تعتمد أساسا على تقييم الفرد للمواقف الضاغطة وتقييمه لمهاراته التوافقية معـًا[3].

ويمكن أن أعرفها بأنها : اضطراب وجداني ومعاناة باطنية داخلية ، تصيب النفس البشرية نتيجة بعض الأحاسيس والمشاعر والعواطف الإنسانية التي تُحدث للنفس تشويش ذهني وعقلي يؤثر على التصرفات .

وبعبارة أخرى : أمور معنوية تحدث نتيجة بعض المشاعر والأحاسيس فتعيق الجهاز العقلي وتؤثر في اتخاذ القرار الصحيح.

---

(١) الضغوط النفسية وعلاقتها بالاكتئاب وقلق المستقبل والاتجاه نحو الإدمان لدى طلاب الثانوية العامة ، أسامة عنتر البهي ص ٣ مجلة بحوث التربية النوعية جامعة المنصورة

(٢) الضغط النفسي في المجال المدرسي: المفهوم والمصادر واستراتيجيات المواجهة د سلاف مشري ص٤

(٣) مصادر الضغوط النفسية وأساليب التعامل معها لدى المعلمين العاملين بوزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان جلال بن يوسف بن جمعه المخيني ص ٩

ومع أن الضغوط النفسية أمر باطني ومعاناة داخلية يقع فيها الإنسان نتيجة بعض المشاعر والأحاسيس والانفعالات لكن أثرها يظهر في أقوال وأفعال المكلفين ويعرف ذلك بالقرائن والأحوال

ثانياً : أهمية الاستقرار النفسي

اهتم الفقه الإسلامي بالاستقرار النفسي للإنسان عموما والقاضي (ومن في حكمه كالمفتي والشاهد) بصفة خاصة بحيث تكون الحالة النفسية لهم وقت الحكم والإفتاء والشهادة في أكمل صورها ، وبعيدة عن كل أنواع الضغوط (كالنزعات الشخصية والأهواء والشهوات والمشاعر)لأنها تؤثر في وجدانهم فتشوش الصفاء الذهني والعقلي وينعكس ذلك على الأقوال والتصرفات ، بل إن تأثير الضغوطات النفسية الداخلية قد يكون أقوى وأشد من الضغوطات الجسدية في بعض الأحيان .

فالضغوطات تؤثر على التجرد الحيادية ، والتجرد والحيادية للقاضي والمفتي والشاهد وغيرهم من أهم مقومات وسبل تحقيق العدل ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الصفاء الذهني ولن يتحقق الصفاء الذهني إلا بالبعد تلك الضغوطات

ولا يشترط أن يكون القاضي جائرًا أو متحيزًا حتى يتأثر حكمه ، بل قد يكون محايدًا لكنه يخضع لبعض الظروف والعلاقات التي توقعه تحت الضغوطات ، ومن ثم تثير تلك الضغوطات تخوفًا ممكنًا وواقعًا في فكره وذهنه بالتشويش وغيره أثناء نظر بعض الأمور ومن ثم الخطأ في الحكم عليها .

والضغوط النفسية تؤثر في جميع الأفراد لكن تختلف درجة الاستجابة والتأثر من

شخص لآخر تبعا لطبيعة كل شخصية ، والفصل بين الأمور النفسية كالحب والكره والتعاطف وبين أثرها على الرأي والحكم من الصعوبة بمكان فلا يمكن منع أثر الأمور النفسية إلا نادرًا ولا يشترط أن يكون الضغط مؤثرًا تأثيرًا كبيرًا بالفعل بل يكفي أن يكون الضغط ذو تأثير ولو قليلًا .

ومن ثم حرص التشريع الإسلامي على عدم ترك انطباع بإمكانية أن يكون حُكم القاضي (وفتوى المفتي وشهادة الشاهد) متأثرا بالضغوط الواقعة عليه ؛ لأن هذا الانطباع يؤدي إلى فقدان الثقة في بعض القضاة وبعض المفتين وبعض المسئولين لعلمهم بالضغوطات التي قد تمارس عليهم ، ومن ثم وضع التشريع الإسلامي بعض الاحتياطات والضمانات التي تمنع تأثير تلك الضغوطات .

وقد أشار ان القيم إلى أثر الهيجان النفسي على تصرفات الإنسان فقال :" فائدة: من دقيق الورع أن لا يُقْبَل المبذول حال هيجان الطبع من حزن أو سرور ؛ فذلك كبذل السكران ، ومعلوم أن الرأي لا يتحقق إلا مع اعتدال المزاج ، ومتى بذل باذل في تلك الحال يعقبه ندم ، ومن هنا لا يقضي القاضي وهو غضبان ، وإذا أردت اختبار ذلك فاختبر نفسك في كل مواردك من الخير والشر ، فالبدار بالانتقام حال الغضب يعقب ندما وطالما ندم المسرور على مجازفته في العطاء وود أن لو كان اقتصر"[1].

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٢/ ١٠٦٥

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي للضغوط النفسية

اهتم التشريع الإسلامي بالضغوط النفسية اهتمامًا كبيرًا ، وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء على اعتبار الضغوط وتأثيرها في بعض الأحكام وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : من القرآن الكريم

١- **قال تعالى :﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** [القصص: ١٠]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أخبر الحق سبحانه وتعالى أن قلب أم موسى قد امتلأ بالخوف والفزع والهلع على موسى لدرجة أنه لم يبق في قلبها شيء من العقل والحكمة ، حتى إنها كادت تبدي وتظهر أمر موسى -عليه السلام - وتخبر بأمره لولا أن ربط الله سبحانه وتعالى على قلبها مما يدل على أثر الضغوط النفسية على سلوكيات الإنسان وتصرفاته [١]

فقد أثرت تلك المشاعر في قلب أم موسى وعقلها حتى أنه لم يعد فيه شيء مما يضبط السلوك، فحين ذهبتْ لترمي بالطفل وتذكرت فراقه وما سيتعرض له من أخطار كادت مشاعر الأمومة عندها أن تكشف سِرَّها، وكادت أنْ تسرقها هذه العاطفة لولا أن ربط الله سبحانه وتعالى على قلبها فأحدث لها بذلك ضَبْطًا للشعور

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٢٢٣ ، الكشاف للزمخشري ٣/ ٣٩٥

يحكم تصرفاتها فتأتي سليمة مُتمشّية مع الخطة المرادة. ومن ثم صار الأمر عندها عقيدة راسخة لا تطفو على سطح العاطفة [1].

٢- قال تعالى : ﴿ **وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ** ﴾ [هود: ٤٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : تحركت عاطفة الأبوة في سيدنا نوح عليه السلام حينما رأى ابنه يغرق ، ولم يستطع أن يمنع نفسه من التأثر بها ومن ثم لجأ إلى الحق سبحانه وتعالى وخاطبه بأن ينجي له ابنه " **رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ** " مع أن نوحا عليه السلام هو الذي دعا على الكافرين في قول الله تعالى :﴿ **وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا** ﴾[نوح: ٢٦]

ولذلك قيل إن نوحا عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا ربه مع علمه بكفر ابنه لـ" أَنَّ شَفَقَةَ الْأُبُوَّةِ لَعَلَّهَا حَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ النِّدَاءِ" [2] فالضغوط العاطفية هي من حملت نوحًا عليه السلام على دعاء ربه بأن ينجي له ابنه ، وعاطفة الأبوة عاطفة محمودة، والحق سبحانه يشحن بها قلب الأب على قَدْر حاجة البنوة، ولو لم تكن تلك العاطفة موجودة، لما تحمُّل أيُّ أبٍ أو أيُّ أمٍّ متاعب تربية الأبناء[3].

(١) تفسير الشعراوي ١٧/ ١٠٨٩١

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ١٧/ ٣٥٠، ٣٥١

(٣) تفسير الشعراوي ١١/ ٦٤٨٠

٣- قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [النحل: ٥٨ ، ٥٩]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : صورت الآية الكريمة أثر الضغوط النفسية على الجسد والتصرفات ، حيث بين الحق سبحانه وتعالى أن وجه الذي بشر بالأنثى صار مسودًا نتيجة الكآبة والغم والهم الذي أصابه حتى أنه يتوارى عن الأعين ويفكر في التخلص من تلك الضغوطات بدس هذه الطفلة في التراب [١] .

٤- قال تعالى : ﴿ **قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أخبر الحق سبحانه وتعالى أنه سيمكن المؤمنين من هزيمة المشركين وأنه سبحانه سيشفي صدور المؤمنين ، ويذهب الغيظ والحنق في قلوبهم ، مما يدل على اعتناء التشريع الإسلامي بالضغوطات التي تصيب النفس البشرية والعمل على إزالتها ، يقول الرزي الْمَنَافِعُ "الَّتِي ذَكَرَهَا الله تَعَالَى فِي هَذَا الْقِتَالِ، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى تَسْكِينِ الدَّوَاعِي النَّاشِئَةِ مِنَ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ، وَهِيَ التَّشَفِّي وَدَرْكُ الثَّأْرِ وَإِزَالَةُ الْغَيْظِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعَالَى فِيهَا وِجْدَانَ الْأَمْوَالِ وَالْفَوْزَ بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَوْمٌ جُبِلُوا عَلَى الْحَمِيَّةِ وَالْأَنَفَةِ، فَرَغَّبَهُمْ فِي هَذِهِ

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٣/ ٤٠٢ ، الكشاف للزمخشري ٢/ ٦١٢

الْمَعَانِي لكونها لائقة بطباعهم" [1].

٥- قال تعالى :﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾ [الإسراء: ٣٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى أعطى ولي المقتول سلطانا على القاتل ، وهو حقه في استيفاء القصاص والعلة من ذلك " أن هَذَا الْقَتْلَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ مِنْ حَيْثُ التَّشَفِّي" [2] فالحق سبحانه وتعالى قصد إذهاب الضغوطات الواقعة على أهل المجني عليه .

وقد راعى الفقه الإسلامي ذلك في أحكامه يقول ابن قدامة : من حق صاحب القصاص حضور ومشاهدة تنفيذ القصاص ، بل أعطوه الحق في مباشرة التنفيذ إن كان يجيد التنفيذ ويؤمن من الحيف ، والحكمة من ذلك التشفي وإذهاب الغيظ والحقد والحنق من القلب ، ومن ثم يشفى القلب ويذهب ما فيه من الوحر [3].

وبين الإمام الشيرازي العلة من ذلك فقال :" لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ فَمُكِن منه " [4] "وقد يكون الجاني ذا مال، وله غرض في أذى المجني عليه، ويبقى بغبنه وغيظه، وحكمة الشريعة تأبى ذلك، فشرع القصاص زجرًا عن

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٦/ ٦

(٢) السابق ٥/ ٢٢٣

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ١١٣ ، زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي ص ٢١٩ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٤/ ٥٤

(٤) المهذب للشيرازي ٣/ ١٩٢

العدوان، واستدراكًا لما في النفوس، وإذاقة الجاني ما أذاقه المجني عليه، وتجريعه ما جرعه، هو شفاء غيظه وأوليائه وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرع أكمل وأصلح للعباد، وأشفى وأحفظ للنفوس، وفيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وعدل بين القاتل والمقتول.

وكانت العرب في جاهليتها، تعيب على من يأخذ الدية، ويرضى بها من درك ثأره، والجناية على النفوس، تدخل من الغيظ ما لا تدخله الجناية على المال، وتدخل من عدم احتمال الضيم والحمية على المجني عليه وأوليائه لأخذ الثأر، ما لا يجبره المال، حتى إن أعقابهم ليعيرون بأخذ المال." [1]

كل هذا يؤكد مراعاة التشريع الإسلامي لمبدأ الضغوطات النفسية وأهمية إزالة ما في النفس من خلال تشريع ما يناسب تلك الضغوطات .

ومن ذلك أيضا ما اشترطه الفقهاء من أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان لأنه لا يؤمن فيه الحيف من أهل المجني عليه مع قصدهم التشفي أي أن الضغوطات الواقعة عليهم جراء قتل المجني عليه قد تدفعهم إلى التمثيل أو ما إلى ذلك [2].

ثانيـًا : من السنة النبوية الشريفة

١- روى البخاري في صحيحه في قصة قَتْلِ حَمْزَةَ وإسلام وحشي أنه قال :" ثُمَّ

(١) حاشية الروض المربع للنجدي ٧/ ١٩٥

(٢) المهذب للشيرازي ٣/ ١٩٢ ، المغني لابن قدامة ١١/ ٥١٥

خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لاَ يَهِيجُ الرُّسُلَ قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي؛ قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟». قُلْتُ: قدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟». قَالَ: فَخَرَجْتُ" [1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن النبي ﷺ طلب من وحشي أن يُغَيِّب وجهه عنه بمعنى أن لا يظهر أمام النبي ﷺ لأن ظهوره أمام النبي ﷺ يثير مشاعره عليه [2] ويمثل ضغطا نفسيًا وألمًا معنويًا شديدًا على النبي ﷺ بتذكره موت عمه حمزة ، ولذلك طلب منه النبي ﷺ عدم رؤيته لأن " المرء يكره أن يرى قاتل وليه."[3].

والضغط النفسي أمر جبلي في النفس البشرية ولذلك فإن " المرء لا يلام على شعوره بالاستياء، وعدم الارتياح لمقابلة من أساء إليه، أو إلى أحد أقاربه، لأن ذلك من الانفعالات النفسية الخارجة عن إرادته" [4].

---

(١) صحيح البخاري كِتابُ المَغازي بابُ قتلِ حمزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث رقم (٤٠٧٢) ٥/ ١٠٠

(٢) منار القاري لابن قاسم ٤/ ٣٤٤

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢١/ ١٨١

(٤) منار القاري ٤/ ٣٤٦

ومن ثم قال ابن الجوزي إن " قَوله ﷺ : " هَل تَسْتَطِيع أَن تغيب وَجهك عني؟ " فِي هَذَا إِشْكَال على من قل علمه، فَإِنَّهُ يَقُول: إِذا كَانَ الْإِسْلَام يجب مَا قبله، فَمَا وَجه هَذَا القَوْل من رَسُول الله ﷺ وَهُوَ قَول يشبه مُوَافقَة الطَّبْع، وَأَيْنَ الْحلم؟ . وَالْجَوَاب: أَن الشَّرْع لَا يُكَلف نقل الطَّبْع، إِنَّمَا يُكَلف ترك الْعَمَل بِمُقْتَضَاهُ، وَكَانَ النَّبِي ﷺ كلما رأى وحشيًا ذَكَر فعله فتغيظ عَلَيْهِ بالطبع، وَهَذَا يضر وحشيا فِي دينه، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ اللطف فِي إبعاده" [(١)].

٢- روى البخاري في صحيحه عن المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا» [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف : يظهر في رفضه ﷺ أن يتزوج علي رضي الله عنه زوجة أخرى على السيدة فاطمة رضي الله عنها ، وقد علل النبي ﷺ ذلك

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٤/ ١٧٧

(٢) صحيح البخاري كتابُ الخُمُسِ بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، حديث رقم (٣١١٠) ٤/ ٨٣

الرفض بأنه سوف يمثل ضغطًا وألمًا نفسيًا وأذى معنويًا للسيدة فاطمة ، وهو ما سيؤذي رسول الله ﷺ ؛ لأنها بضعة منه يؤذيه ما يؤذيها خاصة أن التي كان سيتزوجها علي رضي الله عنه بنت أبي جهل عدو الله .

يقول الإمام النووي : "وَقَدْ أَعْلَمَ صَلَّى ﷺ بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ لِعَلِيٍّ بِقَوْلِهِ ﷺ لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَكِنْ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَذَى فَاطِمَةَ فَيَتَأَذَّى حِينَئِذٍ النَّبِيُّ ﷺ فَيَهْلِكُ مَنْ أَذَاهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى فَاطِمَةَ ، وَالثَّانِيَةُ خَوْفُ الْفِتْنَةِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْغَيْرَةِ"(١) .

فمع أن "ذلِك مُبَاح لعَلي لكنه مَنعه النَّبِيُّ ﷺ رِعَايَةً لِخَاطِرِ فَاطِمَةَ ... والسَّبَبُ فِيهِ ... أَنَّهَا كَانَتْ أُصِيبَتْ بِأُمِّهَا ثُمَّ بِأَخَوَاتِهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا مَنْ تَسْتَأْنِسُ بِهِ مِمَّنْ يُخَفِّفُ عَلَيْهَا الْأَمْرَ مِمَّنْ تُفْضِي إِلَيْهِ بِسِرِّهَا إِذَا حَصَلَتْ لَهَا الْغَيْرَةُ" (٢)

٣- روى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أخبرت بقول أَهْلُ الإِفْكِ قالت : " فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٣

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٢٩

اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ "[1] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها عن كمية الحزن والضغط النفسي الشديد والأذى المعنوي الذي أصابها جراء هذا البهتان حتى إن دمعها جف وانقطع " وَذَلِكَ لِاسْتِعْظَامِ مَا بَغَتَهَا مِنْ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْحُزْنَ قَدْ انْتَهَى نِهَايَتَهُ وَبَلَغَ غَايَتَهُ وَلَمَّا انْتَهَى الْأَمْرُ إلَى ذَلِكَ جَفَّ الدَّمْعُ "[2] فلم تذق النوم بسبب الهم والغم والأذى النفسي والمعنوي والضيق الذي حل بها مع أنها بريئة مما يقال مما يدل على أثر الضغوط النفسية على الإنسان [3].

٤- روى البخاري في صحيحه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ

(١) صحيح البخاري كتابُ الشَّهَادَاتِ بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا حديث رقم (٢٦٦١) ٣/ ١٧٣

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٨/ ٦٦

(٣) فتح الباري لابن حجر ٨/ ٤٧٥ ، مفاتيح الغيب للرازي ٢٠/ ٢٢٥

إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ:﴿ **رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ** ﴾ [إبراهيم: ٣٧] (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن سيدنا إبراهيم عليه السلام لم يستطع أن يلتفت لزوجه السيدة هاجر حينما تبعته وكررت عليه السؤال ، وأجابها دون أن يلتفت إليها بسبب ما يجده في نفسه من ضغط وعبء نفسي نتيجة الموقف ، وعندما تأكد أنهم لا يرونه التفت واستقبل البيت ودعا الله سبحانه وتعالى مما يدل على أثر المشاعر في خلق الضغوط النفسية التي تؤثر على سلوكيات وتصرفات الإنسان .

" وكأن المعاني النفسية عاودتْه لحظةَ أنْ بدأ في سلام الوداع لهاجر وابنه إسماعيل" (٢) ولذلك قيل: إن المراد من قول إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى :

(١) صحيح البخاري كتابُ أحاديثِ الأنبياءِ بابٌ يَزِفُّونَ: النَّسَلانُ في المَشْيِ (أي الإسراع في المشي)حديث رقم (٣٣٦٤) ٤/ ١٤٢

(٢) تفسير الشعراوي ١٢/ ٧٥٨٠

"قِيلَ: مَا نُخْفِي مِنَ الْوَجْدِ بِسَبَبِ حُصُولِ الْفُرْقَةِ بَيْنِي وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَمَا نُعْلِنُ مِنَ الْبُكَاءِ، وَقِيلَ: مَا نُخْفِي مِنَ الْحُزْنِ الْمُتَمَكِّنِ فِي الْقَلْبِ وَمَا نُعْلِنُ يُرِيدُ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَاجَرَ "[١].

٥- قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ [٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف : صور لنا النبي ﷺ الضغوطات التي يتعرض لها المتمسك بدينه في آخر الزمان بالقابض على الجمر حيث يكون " المُلْتَزِم المُتَمَسِّك بِدِينِهِ وضْعُهُ شَدِيد، وحَيَاتُهُ مُقْلِقَة تَجِدُهُ فِي نِزَاع وفِي صِرَاع مَعَ أَهْلِهِ، مَع جِيرَانِهِ، مَع نَفْسِهِ الأَمَّارَة كالقَابِضْ عَلى الجَمْر، فهُو مع قَبْضِهِ على الجَمْر يُصَارع ويُعاني ، متى يُفْلِت من هذا الجَمْر على مَشَقَّة وعلى شِدَّةٍ شَدِيدَة "[٣].

٦- ومما يعضد أهمية إزالة الضغوط والأعباء النفسية ما رواه أبو داود في سننه عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ :" لا يُبَلِّغني أحَد من أصحابي عن أحدٍ شيئًا، فإني أُحِبُّ أن أخرُجَ إليكُم وأنا سليمُ الصَّدرِ" [٤].

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٩/ ١٠٥

(٢) مسند أحمد مسند أبي هريرة حديث رقم (٩٠٧٣) ١٥/ ٣٣ حديث حسن لغيره

(٣) شرح جوامع الأخبار عبد الكريم الخضير ١٠/ ١٥

(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب باب رفْع الحديثِ من المَجْلِس حديث رقم (٤٨٦٠) ٧/ ٢٢٤ إسناده ضعيف لجهالة زيد بن زائد وباقي رجال الإسناد ثقات

وجه الدلالة من الحديث الشريف : نهى النبي ﷺ أصحابه من التحدث عن بعضهم البعض أمامه بما يسوؤهم وعلل ﷺ ذلك بأن ما سيتحدثون به سيجعل في نفسه ﷺ شيئا ، وهو يريد أن يخرج إليهم وصدره نقيًا سليمًا [١] لأن الإنسان يتأثر بسماع ما يؤثر في النفس حرارة أو أثراً ما، بحسب الطبع البشري [٢] مما يدل على أثر الضغوط النفسية التي تلحق الإنسان جراء الكره والحب ، جاء في مرقاة المفاتيح :" فَلَوْ سَمِعْتُ شَيْئًا مِنْكُمْ رُبَّمَا تَغَيَّرَ خَاطِرِي بِمُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ، فَالْأَوْلَى سَدُّ بَابِ الذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْأَذِيَّةِ" [٣].

من خلال ما سبق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يتبين وبوضوح أن الإسلام لم يهمل جانب الضغوطات النفسية التي تصيب المكلفين ، بل وضعها في الاعتبار وبين أثرها على النفس البشرية وتصرفاتها وهذا ما سيظهر في الدراسة التطبيقية إن شاء الله .

(١) شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣١٢٨

(٢) دليل الفالحين للصديقي ٨/ ٣٦٩

(٣) مرقاة المفاتيح للقاري ٧/ ٣٠٤٦

القسم الثاني : الدراسة التطبيقية
أثر الضغوطات النفسية في الأحكام الفقهية

تمهيد :

الضغوط النفسية مختلفة ومتنوعة نظرًا لتنوع أسبابها فهناك :

- ضغوط تنتج عن علاقات وظيفية ذات حساسية مفرطة كالعلاقة مع أصحاب السلطة والجاه .
- ضغوط ناتجة عن الاحتياج المادي .
- ضغوط نفسية ناشئة عن مشاعر وأحاسيس معنوية كالحب والكره والعداوة حيث تؤدي هذه المشاعر إلى اضطراب وقلق يؤثر في القرارات .
- وضغوط تنتج عن العلاقات الاجتماعية كالقرب والصداقة والجوار حيث تؤدي إلى بعض المشاعر والعواطف فتحدث توترا يؤثر على القرارات.
- وضغوط نفسية ناشئة عن أمور وجدانية فطرية كالقلق والتوتر الناشيء عن الجوع والعطش والتعب الجسدي .

ومن ثم فقد قسمت الدراسة التطبيقية إلى ستة مباحث :

- **المبحث الأول** : ضغوط السلطة والجاه وأثرها في الأحكام الفقهية .
- **المبحث الثاني** : ضغوط العمل والوظيفة والراتب وأثرها في الأقوال والتصرفات.
- **المبحث الثالث** : ضغوط المعاملات المالية وأثرها في الأحكام الفقهية.
- **المبحث الرابع** : أثر الضغوط الاجتماعية في الأحكام الفقهية.
- **المبحث الخامس** : العلاقات العاطفية (الحب والكره) وأثرها في الأحكام الفقهية.
- **المبحث السادس** : الاحتياجات الجسدية والنفسية وأثرها على اعتلال النفس وتشويش الذهن.

المبحث الأول
أثر ضغوط الجاه والسلطة (المكانة الاجتماعية) في الأحكام الفقهية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
معنى الجاه وأثره في خلق الضغوط النفسية

السلطة والجاه من الأمور التي تمثل ضغطًا كبيرًا على بعض الأشخاص في أقوالهم وأفعالهم ، فنجد البعض حينما يتعرض لأمر يخص صاحب السلطة أو الجاه أو المكانة دائمًا ما يميل في رأيه أو حكمه أو فتواه لصاحب السلطة والجاه ، هذا الميل يأتي لا إراديا حيث يجد في نفسه حرجًا أو ضيقًا (أي ضغطًا نفسيًا) يجعله يبحث له عن مخرج أو حيلة أو فتوى أو رأيا ضعيفًا أو شاذًا أو ما شابه ذلك ، حتى إنه يقول بينه وبين نفسه كيف أحكم على فلان ، أو أخالفه ، مكانته تمنع ذلك أو تشفع له ، أو كيف لا أتساهل معه في البيع أو الشراء وغير ذلك.

وقد بين الإمام الغزالي معنى الجاه ودوره في الفساد فقال : "معنى الجاه قيام المنزلة في قلوب الناس...وحب الجاه هو منشأ كل فساد...وذو الجاه هو الذي يملك قلوب الناس ، أي يقدر على أن يتصرف فيها ليستعمل بواسطتها أربابها في أغراضه ومآربه ، وكما أنه يكتسب الأموال بأنواع من الحرف والصناعات ، فكذلك يكتسب قلوب الخلق بأنواع من المعاملات ، **ولا تصير القلوب مُسَخَّرة إلا بالمعارف والاعتقادات** ، فكل من اعتقد القلب فيه وصفـًا من أوصاف الكمال انقاد له وتسخر له بحسب قوة اعتقاد القلب ، وبحسب درجة ذلك الكمال عنده ، وليس

يشترط أن يكون الوصف كمالاً في نفسه بل يكفي أن يكون كمالاً عنده وفي اعتقاده ، وقد يعتقد ما ليس كمالاً كمالاً ويذعن قلبه للموصوف به انقياداً ضروريـًا بحسب اعتقاده ، فإن انقياد القلب حالٌ للقلب.

ثم بين الإمام الغزالي أثر الجاه في خلق الضغوطات النفسية فقال : فطالب الجاه يطلب أن يسترق الأحرار ويستعبدهم ويملك رقابهم بملك قلوبهم ، بل الرق الذي يطلبه صاحب الجاه أعظم ؛ لأن المالك يملك العبد قهراً والعبد متأبٍ بطبعه ، ولو خُلى ورأيه انسل عن الطاعة، وصاحب الجاه يطلب الطاعة طوعًا ، ويبغي أن تكون له الأحرار عبيداً بالطبع ، والطوع مع الفرح بالعبودية والطاعة له فما يطلبه فوق ما يطلبه مالك الرق بكثير ، فإذاً معنى الجاه قيام المنزلة في قلوب الناس ، أي اعتقاد القلوب لنعت من نعوت الكمال فيه فبقدر ما يعتقدون من كماله تذعن له قلوبهم ، وبقدر إذعان القلوب تكون قدرته على القلوب ، وبقدر قدرته على القلوب يكون فرحه وحبه للجاه"[1].

ثم كشف الإمام الغزالي عن أثر الجاه على الأقوال والتصرفات فقال " وله ثمرات كالمدح والإطراء فإن المعتقد للكمال لا يسكت عن ذكر ما يعتقده فيثني عليه ، وكالخدمة والإعانة ، فإنه لا يبخل ببذل نفسه في طاعته بقدر اعتقاده ، فيكون سخرة له مثل العبد في أغراضه ، وكالإيثار وترك المنازعة ، والتعظيم والتوقير

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٢٧٨

بالمفاتحة بالسلام ، وتسليم الصدر في المحافل ، والتقديم في جميع المقاصد ، فهذه آثار تصدر عن قيام الجاه في القلب "[1] .

وقد نص الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أثر السلطة والجاه في خلق الضغوط على الناس ومن ثم ظهور أثر تلك الضغوطات في أقوالهم وأفعالهم

فقد روى البيهقي في سننه عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : "اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنْجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السُّوقَ فَرَأَى إِبِلًا سِمَانًا فَقَالَ: " لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قِيلَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: " يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ **ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ**، قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: " مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءٌ اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَقَالَ: " **ارْعَوْا إِبِلَ ابنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ** يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[2] .

وجه الدلالة من الحديث : يظهر في قول عمر رضي الله عنه (ابن أمير المؤمنين) حيث بين لعبد الله أن كون هذه الإبل تخص ابن أمير المؤمنين مَثَّل ضغطا على

---

(١) السابق ٣/ ٢٧٩

(٢) سنن البيهقي كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمَى حديث رقم (١١٨١١) ٦/ ٢٤٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه باب قَالُوا فِي عَدْلِ الْوَالِي وَقَسْمِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا حديث رقم (٣٢٩١٦) ٦/ ٤٦٠ ، حديث إسناده صحيح

الناس ، فآثروا إبله بالطعام والشراب على غيره لكونه ابن أمير المؤمنين ، ولولا أنه ابن أمير المؤمنين ما فعلوا ذلك ، مع الأخذ في الاعتبار أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يطلب ذلك ، أو يظهر منه ما يستدعي إيثاره لكنها طبيعة النفس البشرية

التحذير من ضغوط السلطة والجاه :

وقد حذر الرسول ﷺ من قرب العلماء من أصحاب السلطة والجاه وأثر ذلك على العلماء وأقوالهم فقد روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال : مَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ يُفْتَتَنْ ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ قُرْبًا ، إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا " [1] .

ويعضد ذلك ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا " قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا" [2] .

ولا شك أن من يقترب كثيرًا من السلطان يدخل في فتنة كبيرة في الغالب ؛ لأنه إن وافقه فيما يفعل ويترك فقد خاطر بدينه ؛ حيث أهمل النصح وهو واجب عليه ، وإن

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصّيد باب في اتِّبَاعِ الصيد حديث رقم (٢٨٦٠) ٤/ ٤٨١ ، ومسند الإمام أحمد حديث رقم (٨٨٣٦) ١٤/ ٤٣٠ ، قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن لغيره،

(٢) سنن ابن ماجة كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم بَابُ الِانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ حديث رقم (٢٥٥) ١/ ٩٣ إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة

خالفه فقد خاطر بروحه حيث ستضيق قلوبهم عليه [1] .

جاء في كنز العمال : "الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ اللهِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ وَيَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا ، فَإِذَا خَالَطُوا السُّلْطَانَ وَدَخَلُوا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاجْتَنِبُوهُمْ"[2].

وإذا كان تتبع الرخص في ذاته أمر محرم فهو أشد حرمة إذا كان بغرض المحاباة لصاحب السلطة فقد جاء في كنز العمال :" ويل لأمتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من أمراء زمانهم ربحا لأنفسهم لا أربح الله تجارتهم" [3] .

فقرب العلماء من الحكام له أثر لا إرادي نتيجة القرب ، حيث يحدث ولاء وميل نتيجة المحبة والقرب ، ومن ثم سيتأثر قول هؤلاء العلماء بهذا القرب وقد نص صاحب كفاية الأخيار تقي الدين الحصني على ذلك فقال :" وَمن المصائب الْعَظِيمَة مَا يصنعه الظلمَة من تَقْلِيد الظَّالِم ... وَأعظم من ذَلِك مُصِيبَة تردد فُقَهَاء السوء إِلَى أسمطة هَؤُلَاءِ الظلمَة .. وَلَا يعلم هَؤُلَاءِ الحمقى أَن فِي ذَلِك إغراء على تعَاطِي الْمُحرمَات ويتضمن مجالسة الفسقة وَهِي حرَام على وَجه المؤانسة بِلَا خلاف وَقد عدهَا جمع من الْعلمَاء من الْكَبَائِر وَنسبه القَاضِي عِيَاض إِلَى الْمُحَقِّقين[4] .

---

(١) شرح المشكاة للطيبي ٨/ ٢٥٨٠، فيض القدير للمناوي ٦/ ٩٤

(٢) كنز العمال حديث رقم (٢٩٠٨٣) حديث ضعيف

(٣) كنز العمال حديث رقم (٢٩٠٨٤) حديث ضعيف

(٤) كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ص ٢٠١

كما نص السبكي على أثر القرب بين العالم والحاكم فقال :"الْفُقَهَاء مَا بَين صَالح وطالح ، فالصالح غَالِبا لَا يتَرَدَّد إِلَى أَبْوَاب الْمُلُوك ، والطالح غَالِبا يترامى عَلَيْهِم ، ثمَّ لَا يَسعهُ إِلَّا أَن يجْرِي مَعَهم عَلَى أهوائهم ويهون عَلَيْهِم العظائم ، وَلَهو عَلَى النَّاس شَرّ من ألف شَيْطَان" (١) .

وقد أدرك بعض العلماء كالخَيْرِبَيْتي والسيوطي الأضرار التي تترتب على اقتراب العلماء عموما والمفتين خصوصا من أصحاب الجاه والسلطة كالحكام والأمراء والولاة والسلاطين ونوابهم ، فألفوا في ذلك خصيصا حيث ألف الخَيْرِبَيْتي (المتوفى: ٨٤٣هـ) في ذلك كتابه (الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء)(٢) .

بينما ألف السيوطي كتابه "ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين" (٣)

وقد بين الإمام الغزالي أنه في هذا الزمن "لا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم ، والاستعانة بهم على أغراضهم ، والتجمل بغشيان مجالسهم ، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم" (٤).

---

(١) طبقات الشافعية ٢/ ٥٩

(٢) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِبَيْتي (المتوفى: ٨٤٣هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض

(٣) ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٩

المطلب الثاني
أثر ضغوط السلطة والجاه في الأحكام الفقهية

أولاً : أثر ضغوط السلطة والجاه في البيع والشراء : من الأبواب الفقهية التي يظهر فيها أثر ضغط الجاه والسلطة : باب البيع والشراء ، حيث يضغط الجاه والسلطة على المتعامل بالبيع والشراء مع صاحب السلطة فيحابيه في البيع والشراء ، مع أن صاحب الجاه والسلطة لم يطلب المحاباة ، ولكنه أمر نفسي وقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك : فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَلُولَاءَ فَابْتَعْتُ مِنَ الْغَنَائِمِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: ابْتَعْتُ مِنَ الْغَنَائِمِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: يَا صَفِيَّةُ، احْفَظِي بِمَا قَدِمَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَزَمْتُ عَلَيْكِ أَنْ لَا تُخْرِجِي مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ طَيِّبٍ، قَالَ: ذَاكَ لَكَ، قَالَ: فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوِ انْطُلِقَ بِي إِلَى النَّارِ أَكُنْتَ مُفْتَدٍ قُلْتُ: نَعَمْ وَلَوْ بِكُلِّ شَيْءٍ أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنِّي كَأَنَّنِي شَاهِدُكَ يَوْمَ جَلُولَاءَ وَأَنْتَ تُبَايِعُ وَيَقُولُونَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَكْرَمُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ قَالَ: فَإِنْ يُرَخِّصُوا عَلَيْكَ بِمِائَةٍ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَغْلُوا عَلَيْكَ بِدِرْهَمٍ، وَإِنِّي قَاسِمٌ، وَسَأُعْطِيكَ مِنَ الرِّبْحِ أَفْضَلَ مَا يَرْبَحُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أُعْطِيكَ رِبْحَ الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا، قَالَ: فَخَلَّى عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ دَعَا التُّجَّارَ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَعْطَانِي ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَبَعَثَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ: اقْسِمْ هَذَا الْمَالَ بَيْنَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ فِيهِمْ

أَحَدٌ فَابْعَثْ بِنَصِيبِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ" [١] .

وجه الدلالة من الحديث : بين عمر رضي الله عنه الضغوط النفسية التي تقع على الناس بسبب السلطة والجاه حيث قال : " هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَكْرَمُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ " ثم بين له أن هذه الضغوط تؤثر في أقوال الناس وأفعالهم تجاهه بقوله :" فَإِنْ يُرَخِّصُوا عَلَيْكَ بِمِائَةٍ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَغْلُوا عَلَيْكَ بِدِرْهَمٍ " أي أنهم سوف يرخصون لك في الثمن من أجل أنك ابن أمير المؤمنين مع أن عبد الله لم يطلب ذلك ولكنها طبيعة النفس البشرية .

ويظهر الضغط النفسي وأثره في قوله : " إنما أعطيتما لمكانكما مني إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية"[٢] .

وما فعله عمر رضي الله عنه ليس من باب الورع ، أو من باب المسائل الخاصة بأهله رضي الله عنه ، بل من باب الأحكام العامة ، بدليل أنه طبقها مع كل ولاته ، فقد علم رضي الله عنه أن قضية الولاية تمثل ضغطًا نفسيًا شديدًا على الناس فتؤثر في أقوالهم وأفعالهم وبيعهم وشرائهم ، حيث يجد الناس في نفوسهم شيئا عند التعامل مع الولاة في الأمور المادية (كالْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) فيحابونهم فيه "وَلِهَذَا شَاطَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ عُمَّالِهِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة كِتَابُ التَّأْرِيخِ فِي أَمْرِ القادِسِيَّةِ وَجَلُولاَءَ. حديث رقم (٣٣٧٧٩) ٦/ ٥٥٦ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٤/ ٣٢٣ ، ٣٢٤

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٦

مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَدِينٌ لَا يُتَّهَمُ بِخِيَانَةٍ؛ وَإِنَّمَا شَاطَرَهُمْ لَمَّا كَانُوا خُصُّوا بِهِ لِأَجْلِ الْوِلَايَةِ مِنْ مُحَابَاةٍ وَغَيْرِهَا وَكَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إمَامَ عَدْلٍ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ. فَلَمَّا تَغَيَّرَ الْإِمَامُ وَالرَّعِيَّةُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ الْوَاجِبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَتْرُكُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ مَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ. وَقَدْ يُبْتَلَى النَّاسُ مِنْ الْوُلَاةِ بِمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ الْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا؛ لِيَتَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَظَالِمِ مِنْهُمْ ، وَيَتْرُكُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فَيَكُونُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ عِوَضًا عَلَى كَفِّ ظُلْمٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُبَاحَةٍ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنْ هَذَا" (١) .

وروى البيهقي في سننه أن رسول الله ﷺ قال " لا تَشتَرِينَّ مالَ امرِئ مُسلِمٍ في ضُغطَةٍ " (٢).

وفي مصنف عبد الرزاق عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ طَائِفَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلَّذِي تَرَكَ لَهُ الْحَقَّ: «بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْخَذَهُ، وَلَا يُجِيزُ الِاضْطِهَادَ وَلَا الضَّغْطَةَ» (٣).

(وَالضُّغْطَةُ) بِالضَّمِّ أَنْ يُلْجِئَ غَرِيمَهُ وَيُضَيِّقَ عَلَيْهِ وَقِيلَ هِيَ أَنْ يَقُولَ لَا أُعْطِيكَ أَوْ تَدَعَ مِنْ مَالِكَ عَلَيَّ شَيْئًا وَقِيلَ هِيَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمَ فَجَحَدَهُ

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨١ ، ٢٨٢، السياسة الشرعية ص ٦٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي بابُ ما جاءَ فى بَيعِ المُضطَرِّ وبَيعِ المُكرَهِ ، حديث رقم (١١١٨٨) ١١/ ٣٧٥

(٣) مصنف عبد الرزاق بَابُ: الرَّجُلُ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ، وَبَيْعُ الْمُكْرَهِ حديث رقم (١٤٣١١) ٨/ ٦١

فَصَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ مَالِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْبَيِّنَةَ فَأَخَذَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الصُّلْحِ.[١] وقيل : أن يبيع متاعه بأي سعر يعرض عليه ولو كان دون الثمن الحقيقي للمتاع لحاجته إلى المال ، وقيل هي إكراه صاحب المتاع على بيع متاعه بالسعر الذي يريده المشتري وذلك بالتضييق عليه بطريقة ما فالبائع يكون هكذا مضطهدا والمشتري غاصب[٢] .

وقد راعى الفقه الإسلامي أثر ضغط الجاه والسلطة على الناس ، ومن ثم احتاط الفقهاء من مثل تلك الأمور فقالوا : **يكره للقاضي الاشتغال بالبيع والشراء** "والأشبه ألا يكون للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبدل. قال القاضي في التعليق: قاس المخالف القاضي على المفتي في مباشرة البيع، قال القاضي: أما المفتي فإنه لا يحابى في العادة، والقاضي بخلافه، ولا يكره له البيع في مجلس فتياه، ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي قال أبو العباس: هذا فيه نظر وتفصيل؛ فإن العالم شبيه في هديته ومعاملته بالقاضي. وفيه حكايات عن أحمد. والعالم لا يعتاض على تعليمه "[٣] .

وزاد احترازهم من مثل تلك الأمور فقالوا : "وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُفْعَلُ مَعَ وَكِيلِهِ مِنْ الْمُسَامَحَةِ مَا يُفْعَلُ مَعَهُ، وَرُبَّمَا امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ خِصَامِهِ، وَأَنْ يَرْفَعُوهُ إلَى الْقَاضِي الَّذِي هُوَ وَكِيلُهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّهِمُونَهُ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٩٣

(٢) مرقاة المفاتيح ٧/ ٣٠٤٦

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/ ١٦٣، ١٦٤

بِالْعِنَايَةِ بِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَفَّ شَأْنُهُ وَقَلَّ شُغْلُهُ وَالْكَلَامُ فِيهِ قَالَ سَحْنُونٌ وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ" [1] .

ثانيًا : أثر ضغوط السلطة والجاه في الصلح :

من المسائل التي تظهر فيها قضية ضغوط السلطة والجاه : مسألة الصلح في الحقوق حينما يكون أحد المتخاصمين ذا سلطة وجاه ، حيث نجد لذلك تأثيرًا على بنود الصلح ، فيميل الذي يقوم بالصلح في غالب الأحيان لصاحب الجاه والسلطة على حساب الطرف الآخر خاصة إذا كان ضعيفا وقد أشار الإمام ابن القيم إلى ذلك فقال : " وَكَثِيرٌ مِنْ الظَّلَمَةِ الْمُصْلِحِينَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَادِرِ الظَّالِمِ وَالْخَصْمِ الضَّعِيفِ الْمَظْلُومِ بِمَا يُرْضِي بِهِ الْقَادِرَ صَاحِبَ الْجَاهِ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحَظُّ، وَيَكُونُ الْإِغْمَاضُ وَالْحَيْفُ فِيهِ عَلَى الضَّعِيفِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَصْلَحَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمَظْلُومَ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ، بَلْ يُمَكِّنُ الْمَظْلُومَ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، ثُمَّ يَطْلُبُ إلَيْهِ بِرِضَاهُ أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ حَقِّهِ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ لِصَاحِبِ الْجَاهِ، وَلَا يَشْتَبِهُ بِالْإِكْرَاهِ لِلْآخَرِ بِالْمُحَابَاةِ وَنَحْوِهَا" [2].

ثالثًا : أثر ضغوط السلطة والجاه في الفتوى :

الفتوى من أعظم الأمور وأخطرها مكانة ؛ لأن الدين له مكانة كبيرة في حياة المسلمين ، ويستمد المفتي مكانته من مكانة الدين ، حيث يعتبره كثير من الناس

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٥

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٨٥

ممثل الدين في الدولة ، ومن ثم كان من الطبيعي أن يحاول الولاة بسط نفوذهم على العلماء والمفتيين ، ونظرا لخطورة ذلك الأمر حمى التشريع الإسلامي منصب الفتوى بسياج متين لضمان استقلال الفتوى عن الولاة وأغراضهم.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى أهمية شخصية المفتي وقدرته على مواجهة الضغوط التي سيفرضها هذا المنصب عليه فقال : "وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ" [١] .

فشخصية المفتي لها أثر كبير في تحمل الضغوط ؛ لأن للسلطان والجاه قوة لا يمكن لبعض العلماء تحملها ، ولقب سلطان العلماء للإمام العز بن عبد السلام ليس من فراغ بل من مواقفه مع أصحاب السلطة والجاه [٢].

ضغوط السلطة والجاه وأثرها في اختيار الرأي الأسهل والأخف في الفتوى:

الجاه والسلطة والمكانة من أكثر الأشياء التي توقع الناس عامة والمفتين والقضاة بصفة خاصة في الضغوط النفسية ، فعندما يتعلق الأمر بالحاكم ومن ولاه تجد النفس لا شعوريا تميل تجاه صاحب السلطة والجاه ،من غير قصد الميل

(١) إعلام الموقعين ١/ ٩

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢١٥

والمحاباة ، ومن تلك المواطن قضية الرأي المختار للفتوى حيث يميل المفتي إلى اختيار الرأي الأخف والأسهل لصاحب الجاه والسلطة ، وقد أشار الإمام القرافي إلى ذلك فقال : " لَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ تَشْدِيدٌ وَالْآخَرُ تَخْفِيفٌ أَنْ يُفْتِيَ الْعَامَّةَ بِالتَّشْدِيدِ وَالْخَاصَّ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِالتَّخْفِيفِ وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ الْفُسُوقِ وَالْخِيَانَةِ فِي الدِّينِ وَالتَّلَاعُبِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ دَلِيلُ فَرَاغِ الْقَلْبِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ - تَعَالَى - وَإِجْلَالِهِ وَتَقْوَاهُ، وَعِمَارَتِهِ بِاللَّعِبِ وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالتَّقْرِيبِ إلَى الْخَلْقِ دُونَ الْخَالِقِ نَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ صِفَاتِ الْغَافِلِينَ، وَالْحَاكِمُ كَالْمُفْتِي فِي هَذَا"[1].

وهو ما قد نبه عليه الإمام الزمخشري فقال :" ما لعلماء السوء جمعوا عزائم الشرع ودوّنوها، ثم رخصوا فيها لأمراء السوء وهوّنوها، إنما حفظوا وعلّقوا، وصفّفوا وحلّقوا، ليقمروا المال وييسروا، ويفقروا الأيتام" [2] .

وقد أشار الفقهاء إلى أثر الأغراض الفاسدة من محاباة أصحاب السلطة وغيرهم على الفتوى جاء في المجموع :" وَمِنْ التَّسَاهُلِ – في الفتوى - أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبَهِ طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ أَوْ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَّهُ [3].

(١) الإحكام في تمييز الفتوى عن الإحكام ص ٢٥٠، تبصرة الحكام ١/ ٧٤

(٢) إرشاد الأريب في معرفة الأديب ٦/ ٢٦٩٠

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٤٦، تبصرة الحكام ١/ ٧٤

وقد عد ابن القم ذلك من الفسق فقال : "الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ[١] وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فِي الْحُكْمِ وَالْفُتْيَا فَحَرَامٌ إجْمَاعًا[٢] قال أبو إسحاق المروزي يفسق[٣] .

(١) إعلام الموقعين٤/ ١٧٠ ، ١٧١

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٧٤، ٧٥

(٣) تشنيف المسامع ٤/ ٦٢١

المبحث الثاني
ضغوط العمل والوظيفة والراتب وأثرها في الأقوال والتصرفات

التشريع الإسلامي من أعظم التشريعات التي حمت آراء الإنسان وكفلت استقلال رأيه ، وهيئت له المناخ المناسب لقول الحق ، ورفعت عنه كل الضغوطات التي قد تعترضه أثناء تأدية عمله ، ومن أهم الضغوطات التي تواجه القاضي والمفتي والشاهد ومن في حكمهم (المقابل المادي أي الراتب الذي يتقاضونه من الدولة أو من صاحب العمل) .

فالراتب أو الأجرة أو المقابل المادي من أصعب وأقوى الضغوطات التي تؤثر في الأقوال والتصرفات ، ومن ثم فقد حمى التشريع الإسلامي حكم القاضي وفتوى المفتي وشهادة الشاهد من التأثر بهذا الضغط وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : حكم أخذ القاضي أجرا راتبا :

ذهب بعض الفقهاء كالمازري إلى أنه إذا كان القاضي غنيًا بماله غير محتاج إلى أخذ مقابل مادي نظير توليه القضاء فلا يجوز له أخذ رزق مادي أي (راتب) من بيت المال .

وحجتهم في ذلك : أن عدم أخذه رزقا من بيت المال سيجعل قوله وحكمه مستقلًا استقلالًا تامًا خاليًا من أي تأثير أو تأثر ، وسيعطيه ذلك قوة في قول الحق : "قَالَ الْمَازِرِيُّ وَأَمَّا الِارْتِزَاقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ فِي غِنًى عَنْ الِارْتِزَاقِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَى الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْمَهَابَةِ وَأَدْعَى لِلنُّفُوسِ إلَى اعْتِقَادِ التَّعْظِيمِ وَالْجَلَالَةِ "[1] .

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٣

أما إذا لم يكن القضاء متعينا عليه ، وكان محتاجا إلى المال للإنفاق على نفسه وعلى أهل بيته ، فيجعل له نصيب من بيت المال[١].

تعقيب : لا شك أن ما ذهب إليه الإمام المازري من عدم أخذ القاضي مالًا (أي راتبًا) مقابل توليه القضاء إذا كان مستغنيًا ، هو أمر جيد ويحقق المثالية العالية في النزاهة والحيادية ، بعدم خضوع القاضي ولو نفسيًا لمن يعطيه راتبه .

لكنه يصعب تطبيقه في هذا العصر والزمن ، ومن ثم فالأولى القول بالاستقلال المادي لمثل تلك الهيئات ، بمعنى أن لا تخضع تلك الهيئات في الأمور المادية لرأي الحكومات ، أي لا يكون من حق رئيس العمل أو الوزير أو السلطة الحاكمة التحكم في المرتبات منعا وزيادة ونقصانا .

وقد أشار بعض الفقهاء كابن القاص وأصبغ إلى ذلك حيث قالا بأن الرزق أو الراتب يكون من بيت مال المسلمين ، أي من الخزانة العامة للدولة ، ولا يجوز أن يكون من المال الخاص للحاكم جاء في أدب القاضي " وهذا كله إذا كان من مال الله من بيت مال المسلمين. فأما أن يجري له أ على أهل عمله رزقًا فلا يجوز له قبوله، وكذلك لو أجراه رجل منهم. أو أجراه السلطان من مال نفسه " [٢].

وذلك حتى لا يساء استخدام المميزات المادية في الضغط على القضاة ، وقد أشار أصبغ إلى أن الرزق أو الراتب الذي يأخذه القاضي قد يكون له تأثير عليه ، جاء

(١) السابق

(٢) أدب القاضي لابن القاص ١/ ١٠٩

في تبصرة الحكام : " وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ رِزْقَهُ إلَّا مِنْ الْخُمُسِ أَوْ مِنْ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ"[1].

ومن ثم أرى أن عدم الاستقلال المالي يؤثر تأثيرًا كبيرًا في الضغط على القاضي والمفتي والشاهد وغيرهم ، ومن ثم يجب أن يكون هناك استقلال مالي ، بمعنى أن لا تتحكم الدولة في المزايا المالية ، ولكن تضع القواعد العامة للنظام المالي ؛ حتى لا يمثل ذلك ضغطا عليهم وقت اتخاذ القرار .

ثانيًا : تبعية العمل أو مكان العمل وأثره : العمل لدى هيئة معينة أو شخص معين يمثل ضغطًا كبيرًا على الإنسان ، حيث يرى العامل أن المكان الذي يعمل فيه ، والجهة التي ينتسب إليها ، والأشخاص الذين يعمل عندهم لهم حق عليه ، ويعتبر الوقوف بجانبهم واجب عليه ، فيحدث ميل لا إرادي ولا شعوري تجاههم وينعكس ذلك على أقواله وتصرفاته .

وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك فقد روى أبو داود في سننه عن "عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- ردَّ شهادةَ الخائِنِ والخائِنَة، وذي الغِمْرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانِعِ لأهل البيت، وأجازها لغيرهم"[2].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ رد شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع :

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣٣

(٢) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في شهادة الزور حديث رقم (٣٦٠٠) ، ومسند أحمد حديث رقم (٦٦٩٨) ٦/ ٢٤٧، إسناده صحيح

الشخص التابع لأهل البيت ، أو الملازم لأهل البيت ، أو الأجير لأهل البيت " قال: القاضي حسين والروياني: لا تقبل شهادة القانع لأهل البيت، وهو: الذي ينقطع عن مكاسبه ويلتجئ إلي أهل بيت يؤاكلهم، ويرمي عن قوسهم"[١] .

والعلة من رد شهادته أن تبعيته لأهل البيت يمثل ضغطًا شديدًا عليه ، وقد يؤثر على أقواله ، نظرًا لأنه يحصل له منهم إما إحسان أو أجرة.[٢] ومن ثم فالأولى رد شهادته منعا لتلك الضغوط التي قد تؤدي إلى المحاباة أو عدم الحياد .

وهذا الأمر ليس خاصا بالقانع بل بكل من على شاكلته ، بمعنى أن كل من ينطبق عليه مثل تلك الضغوط فإنه يكون متهمـًا في ذلك [٣]جاء في مختصر الطحاوي : "فمنع شهادة القانع بغلبة الظن في مثله، أن يجر بها إلى نفسه"[٤] .

ومن ثم قال الحنفية بأن هذا الأمر ليس خاصا بالشهادة بل ينسحب على القضاء والفتوى وغيرهما جاء في تكملة حاشية رد المحتار :" وَقد يُقَال: إِن المُرَاد بالخادم من يخْدم بِغَيْر أجر، وَالتَّابِع من يكون يتعيش فِي منزل الْمَشْهُود لَهُ من غير خدمَة كملازم فِي الْبَيْت، وَالْمرَاد بالتلميذ الصناع التابعون لكبيرهم ، وَفِي الْخُلَاصَةِ: هُوَ

(١) النجم الوهاج ١٠/ ٣٢٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد ٤٠٨ / ١٤

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد ٤٠٨ / ١٤

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ١٢٢

الَّذِي يَأْكُلُ مَعَهُ وَفِي عِيَاله وَلَيْسَ لَهُ أجر مَعْلُوم[1].

تعقيب من خلال ما سبق يتضح منهج الفقه الإسلامي في مراعاته لأثر الضغوط النفسية التي تقع على عاتق بعض الأشخاص عند اتخاذ القرارات والتصرفات ، ومن ثم اتبع مبدأ " الأخذ بالأحوط " وهو مبدأ شرعي مهم [2] خاصة إذا كان هناك من يقوم بهذا الأشياء ، وحتى لا تورث التهمة في شأنه أو الشك والريبة ، وأنه لا يكفي انعدام التحيز والمحاباة ، بل لابد من الاستقلال الكامل للقاضي والمفتي والشاهد ومن في حكمهم وحمايتهم من كل الضغوط ، فالأمر غير مرتبط بالجور أي لا يشترط انحرافًا أو ميلًا ، بل يكفي أن تكون هناك احتمالية أو قابلية أو عرضة للميل والتأثر أي وجود الخوف من التأثر بالضغوطات .

والتشريع الإسلامي عندما وضع تلك الضمانات كان بهدف منع الشك الذي قد يثور في نفوس الناس أن القاضي أو المفتي أو الشاهد أصدروا تلك الأقوال تحت تأثير بعض الضغوطات **ومن تلك الضمانات** :

أ- عدم قضاء القاضي لجهة عمله :

من الأمور التي تمثل ضغطا على القاضي : القضايا التي تتعلق بعض المؤسسات التي ينتمي إليها القاضي ، أو بجهة العمل التي يتبعها .

---

(١) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٧/ ٥٥٥

(٢) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٥٩ ، البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ١٨٥

حيث يمثل ذلك ضغطًا عليه عند النظر في بعض الأمور التي تخص تلك الجهات ، فقد يشعر بالولاء لتلك الجهات ومن ثم تنعدم الحيادية الكاملة في اتخاذ القرارات ، بمعنى أنه من الناحية العملية مستقل في اتخاذ القرار ، لكن هذا الولاء العملي قد يؤثر في درجة الحيادية ، والإنسان قد يكون مستقلا لكنه غير حيادي ؛ ولذلك فإنه من الأولى عدم نظر القاضي تلك القضايا أو تنحيه عنها استشعارا للحرج .

ب- شهادة العمال لهيئاتهم التي يعملون فيها :

ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى عدم جواز شهادة من يعمل في مكان لهذا المكان ، نظرا للارتباط النفسي الوثيق بين الشخص ومكان العمل ، والذي قد يؤدي بدوره إلى الضغط الشديد عليه ، حيث يشعر بأنه يأخذ نفقته من هذا المكان مما يؤثر في أقواله.

جاء في لسان الحكام : وكذا "لَو شهد أهل الْمدرسَة بوقف الْمدرسَة تقبل شَهَادَتهم لَكِن الْمَشَايِخ رَحِمهم الله تَعَالَى فصلوا الْجَواب فيهمَا فَقَالُوا فِي شَهَادَة أهل الْمدرسَة إِن كَانُوا يَأْخُذُونَ الْوَظَائِف من ذَلِك الْوَقْف لَا تقبل شَهَادَتهم وَإِن كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ تقبل"[1] .

جـ- شهادة التلميذ لأستاذه ذهب بعض الحنفية [2] إلى منع شهادة التلميذ لأستاذه

(١) لسان الحكام لابن الشِّحْنَة ص/ ٢٤٥

(٢) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٧/ ٥٥٥

والعلة في ذلك أن التلميذ سيتأثر بانتمائه لأستاذه ، ومن ثم يعتبر ذلك عبئا نفسيًا ثقيلًا عليه قد يدفعه إلى عدم الحيادية الكاملة وعدم الإنصاف التام ؛ لأنه يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفع أستاذه نفع نفسه وفي " المغرب ": المتعلم الذي يأكل في بيت أستاذه يكون في معنى القانع المذكور في الحديث" [1] .

ويؤكد هذا المعنى ما ذهب إليه الإمام مالك من أن النفقة على أبناء الغير تؤثر على آبائهم ومن ثم قال برد شهادة الآباء لمن ينفق على أبنائهم جاء في المدونة : " قَالَ مَالِكٌ: شَهَادَةُ الرَّجُلِ تَجُوزُ لِأَخِيهِ إذَا كَانَ عَدْلًا وَلِمَوْلَاهُ، فَالصَّدِيقُ الْمُلَاطِفُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. قَالَ مَالِكٌ: إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عِيَالِهِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُمَوِّنُهُ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ"[2] .

كما أشار صاحب لسان الحكام إلى أثر الأمور النفسية في الشهادة فقال : "وَلَا تقبل شَهَادَة من يَبِيع الأكفان إِذا ترصد لذَلِك لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يتَمَنَّى الْمَوْت والطاعون وَكَذَلِكَ لَا تقبل شَهَادَة النخاس والدلال لِأَنَّهُمَا يكذبان وَلَا يباليان[3].

د- شهادة الأجير الخاص :

من المواطن التي تظهر فيها الضغوط النفسية : شهادة الأجير الخاص لمستأجره

(١) البناية شرح الهداية ٩/ ١٤٠

(٢) المدونة ٤/ ٢١

(٣) لسان الحكام ص ٢٤٥

فقد ذهب بعض فقهاء الحنفية [١] إلى منع شهادة الْأَجِير الْخَاصّ لِمُسْتَأْجِرِهِ ، والعلة في ذلك أن الأجير الخاص يستشعر في نفسه حرجًا شديدًا في الشهادة على مستأجره [٢] لأنه يعد ضَرَر مستأجره ضَرَرا لنَفسِهِ ونفعه نفعا لنَفسِهِ [٣] .

جاء في مجلة الأحكام العدلية "وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ التَّابِعِ الَّذِي يَتَعَيَّشُ بِنَفَقَةِ مَتْبُوعِهِ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ لِمُسْتَأْجِرِهِ " [٤] .

(١) البناية شرح الهداية ٩/ ١٤٠

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٧

(٣) لسان الحكام ص ٢٤٣

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٤٣

المبحث الثالث
ضغوط المعاملات المالية وأثرها في الأحكام الفقهية

الأموال عموما والهدية خصوصا من الأشياء التي تؤثر في القلوب تأثيرًا كبيرًا ، ومن خلالها يستطيع الإنسان كسب الحب والمودة كما قال ﷺ "تَهَادَوْا تَحَابُّوا" (١) بل إنها تستطيع أن تقلب الكراهية والعداوة إلى محبة وألفة فقد قال ﷺ : "تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ" (٢) فالهدية وسيلة من وسائل كسب القلوب والنفوس ، وتؤدي إلى التآلف والمحبة والمودة والتلطف ومن ذلك قول الشاعر

إِذا أَتَت الْهَدِيَّة دَار قوم ... تطايرت الْأَمَانَة من كواها (٣)

وَقيل الْهَدِيَّة تعمي وتصم حَتَّى قَالَ الشاعر

وَأكْرم من يدق الْبَاب شخص ... ثقيل الْحمل مَشْغُول الْيَدَيْنِ

ينوء إِذا مَشى نفسا ونفخا ... وينطح بَابه بالركبتين

وَأكْرم شَافِع يمشي عَلَيْهَا ... أَبُو المنقوش فِي الصفحتين (٤)

ونظرًا لما تحدثه الهدية في النفس أرى والله أعلم أن الهدايا من أهم الضغوطات

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) ص ٢٠٨ ، الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٧٢٤٠) ٧/ ١٩٠، قال الشيخ الألباني حديث حسن

(٢) أخرجه الترمذي أَبْوَابُ الْوَلاَءِ وَالْهِبَةِ بَابٌ فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِي حديث رقم (٢١٣٠) ٤/ ٩، حَدِيثٌ غَرِيبٌ

(٣) محاضرات الأدباء للأصفهاني ١/ ١٨٧ ، بدائع السلك في تقديم الملك ١/ ٣٤٥

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك ١/ ٣٤٧

التي تؤثر في أقوال الإنسان وتصرفاته وقد فطن فقهاؤنا القدامى لأثر الهدية على أقوال الإنسان وتصرفاته ومن ثم (خصوا الهدية ببعض الأحكام) التي تمنع تلك الضغوطات ، من تلك الأحكام :

أولًا : أثر الهدية على حكم القاضي :

تعرض الفقهاء لأثر الهدية على نفسية القاضي عند نظره قضايا من أهدى إليه فقالوا:

لا يجوز للقاضي قبول الهدية [1] **وحجتهم في ذلك** أن الهدية تؤثر على نفس القاضي ومن ثم قد تمثل ضغطًا وحرجًا شديدًا عليه عند الحكم في بعض المسائل التي قد تتعلق بمن أهداه ، بل قد يصل تأثيرها في بعض الأحيان إلى المحاباة والميل ومن ثم الفساد ، ولم يستثنوا أحدا ممن يجوز قبول الهدية منهم إلا الخواص ، بمعنى أنه يجوز للقاضي قبول الهدية من خواص الناس أي أقاربه القريبين في الدرجة .

ويلاحظ على هؤلاء المستثنون أنه لا يجوز حكمه لهم ، ومن ثم فلا ضرر حينئذ من قبول هديتهم جاء في تبصرة الحكام : "وَيَلْزَمُ الْقَاضِيَ أُمُورٌ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَإِنْ كَافَأَ عَلَيْهَا أَضْعَافَهَا إلَّا مِنْ خَوَاصِّ الْقَرَابَ... لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تُورِثُ إدْلَالَ الْمُهْدِي وَإِغْضَاءَ الْمُهْدَى إلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرُ الْقَاضِي وَدُخُولُ الْفَسَادِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ:

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٢، بدائع الصنائع للكاساني٧/ ٩ ، النوادر والزيادات للقيرواني ٨/ ٢٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٢٨٦ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢/ ١١٥

إنَّ الْهَدِيَّةَ تُطْفِئُ نُورَ الْحِكْمَةِ"[1] .

في حين استثنى البعض من كان يهدي له سابقًا فقالوا يقبل الهدية ممن كان يهدي له سابقا ؛ لأن ظاهر الحال يدل على أنه لم يقصد بالهدية التأثير عليه في القضاء، وقيده البعض بشرط عدم زيادة الهدية عن مقدارها المعتاد [2].

لكن اعترض على ذلك بأنه يجوز أن تكون الهدية للتأثير عليه في أمر مستقبلي [3] جاء في الأحكام السلطانية : "وَلَيْسَ لِمَنْ تَقَلَّدَ الْقَضَاءَ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ خَصْمٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَصْمٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَعْدِيهِ فِيمَا يَلِيهِ"[4] .

وذهب بعض الحنفية كصاحب معين الحكام إلى أن الأولى عدم قبول القاضي للهدية خاصة في هذا العصر ؛ لأن الهدية تمثل ضغطًا على القاضي في حكمه بل قد تجره إلى المحاباة والفساد ،جاء في معين الحكام :" وَالْأَصْوَبُ فِي زَمَانِنَا عَدَمُ الْقَبُولِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تُورِثُ إدْلَالَ الْمُهْدِي وَإِغْضَاءَ الْمُهْدَى إلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرُ الْقَاضِي وَدُخُولُ الْفَسَادِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ إنَّ الْهَدِيَّةَ تُطْفِئُ نُورَ الْحِكْمَةِ... «وَكَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ» وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّهِ وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعْصُومٌ مِمَّا يُتَّقَى عَلَى غَيْرِهِ مِنْهَا. وَلَمَّا رَدَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَدِيَّةَ قِيلَ

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٢، ٣٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩ ، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ١٢/ ١١٥

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣١٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨

لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْبَلُهَا. فَقَالَ: كَانَتْ لَهُ هَدِيَّةً وَلَنَا رِشْوَةً [١]لِأَنَّهُ كَانَ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ لِنُبُوَّتِهِ لَا لِوِلَايَتِهِ، وَنَحْنُ يُتَقَرَّبُ إِلَيْنَا لِلْوِلَايَةِ"[٢].

فقد "أَشَارَ عمر بن عبد الْعَزِيز إِلَى أَن الزَّمَان قد فسد وَالْمهْدِي لَا يلْتَمس مَا لَا يحل لَهُ فِي الشَّرِيعَة ، فَلَو قيل كَانَ رشوة وَهَذَا لَا يتَصَوَّر فِي زمَان رَسُول الله ﷺ لِأَن الشوكة لَهُ بِنَفسِهِ فَكَانَت الْهَدِيَّة لَهُ وهدايا الْأُمَرَاء للْمُسلمين أَجْمَعِينَ ؛ لِأَن شوكتهم بهم قَالَ العَبْد فعلى هَذَا نقُول أَن الْمُحْتَسب أَو القَاضِي إِذا أهْدى إِلَيْهِ مِمَّن يعلم أَنه يهدي لاحتياجه إِلَى الْقَضَاء والحسبة لَا يقبل وَلَو قبل كَانَ رشوة" [٣] .

تعقيب :

أرى والله أعلم أن الأولى تنحي القاضي عن نظر القضايا التي تخص من أهدى إليه سابقًا أو حاليًا أي من أهدى إليه عامة ؛ لأن الهدايا تترك في نفس القاضي شيئًا، وهذا الشيء يمثل ضغطًا عليه عند الحكم ؛ لأن النفس تتأثر بتلك المؤثرات ثم تنتقل تلك المؤثرات إلى الوعي والإدراك الداخلي ثم ينعكس ذلك على تصرفاته الخارجية .

فالهدية توقعه تحت الضغوط حتى وإن حاول التخلص منها والتزام الحيادية ، بل قد يكون تأثيرها عكسيًا بمعنى أنه عند محاولة القاضي التزام الحيادية مع من

(١) صحيح البخاري كتابُ الهِبَةِ وفَضْلِها والتَّحْريضِ عَلَيها بابُ مَن لم يَقْبَلِ الهديةَ لِعِلَّةٍ ٣/ ١٥٩

(٢) معين الحكام للطرابلسي ص١٦

(٣) نصاب الاحتساب للسَّنَامي ص ٢٥٥

أهدى إليه قد يتشدد عليه حتى ينفي عن نفسه تهمة الميل.

فالهدية تؤثر بلا شك في القاضي ، ويؤكد ذلك الحديث السابق في أن الهدية تولد المحبة ، والمحبة بين القاضي والخصم مؤثرة ومن ثم فالأولى عدم القضاء في تلك الحال ؛ لأنه يجب على القاضي في أي "حَالٍ جَاءَتْ عَلَيْهِ يَعْلَمُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ تَغَيُّرَ عَقْلِهِ أَوْ فَهْمِهِ امْتَنَعَ مِنْ الْقَضَاءِ" [1].

ثانيًا : أثر التعاملات المالية للقاضي في الضغوط النفسية

من الأمور التي رأى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى أنها قد تمثل ضغطًا على القاضي أثناء نظر القضايا معاملاته المادية مع الناس ، حيث سيحابيه الناس في البيع والشراء من أجل كسب ثقته ومودته ، " لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ النَّاسَ يُسَامِحُونَ فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ خَوْفًا مِنْهُمْ، أَوْ طَمَعًا فِيهِمْ "[2] ومن ثم قالوا بأنه يجب على القاضي الابتعاد عن الأمور المادية مع الناس سواء كانت مقابل أو بدون مقابل[3] فقالوا بأنه لا يجوز له الاستعارة والاستقراض وغير ذلك جاء في كشاف القناع :"(وَاسْتِعَارَتُهُ) أَيْ الْقَاضِي (مِنْ غَيْرِهِ كَالْهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّ المنَافِعَ كَالْأَعْيَانِ)[4] تؤثر في نفس القاضي ومن ثم يمثل ذلك ضغطا عليه أثناء حكمه ومن ثم فـ"لَيْسَ لِلْقَاضِي

(١) الأم ٦/ ٢١٤ ، ٢١٥

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٧٧

(٣) البحر الرائق ٦/ ٣٠٤ ، تبصرة الحكام ١/ ٣٤ ، الأم ٦/ ٢٢٠ ، الحاوي الكبير ١٦/ ٤٣

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣١٧

أَنْ يَسْتَعِيرَ أَوْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يَشْتَرِيَ مَالًا مِنْ أَحَدٍ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ"[١].

بل نص ابن فرحون على :"أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْ طَلَبِ الْحَاجَةِ مِنْ مَاعُونٍ أَوْ دَابَّةٍ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجْتَنِبُ الْعَارِيَّةَ وَالسَّلَفَ وَالْقِرَاضَ وَالْإِبْضَاعَ إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ خَفِيفٌ إلَّا مِنْ عِنْدِ الْخُصُومِ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ مِنْ جِهَتِهِمْ فَلَا يَفْعَلُ[٢] .

ومن الأحكام التي قال الإمام الشافعي بأنه ينبغي للقاضي الابتعاد عنها من باب الاحتياط لنفسه حتى لا يتعرض للضغط النفسي مسألة البيع والشراء فقال : " وَيُحَبُّ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي أَنْ يُوَلِّيَ الشِّرَاءَ لَهُ وَالْبَيْعَ رَجُلًا مَأْمُونًا غَيْرَ مَشْهُورٍ بِأَنَّهُ يَبِيعُ لَهُ ، وَلَا يَشْتَرِي خَوْفَ الْمُحَابَاةِ بِالزِّيَادَةِ لَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ ، أَوْ النَّقْصَ فِيمَا اشْتَرَى لَهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ مَآكِلِ كَثِيرٍ مِنْ الْحُكَّامِ" [٣] وهو أمر حسن يحمي القاضي من كل ما قد يؤثر عليه [٤] .

وقد وضح أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ذلك فقال : "لأنه إذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويحابي فتميل نفسه عند المحاكمة إلى مسامحة ومحاباة من سامحه وحاباه ، ويقاس على البيع والشراء سائر أعمال التجارة الأخرى حسب الظروف والأحوال....ويقاس على الهدية كل منفعة يقدمها إليه أهل البلد الذي

(١) درر الحكام ٤/ ٥٨٨، ٥٨٩

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٤

(٣) الأم ٦/ ٢٢٠

(٤) الحاوي الكبير ١٦/ ٤٣

يقضي فيه"[1] .

وقد وضح الإمام الماوردي أثر الضغوط النفسية على القاضي فقال : "فإن لم يحد فِي مُبَاشَرَتِهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بُدًّا وَاحْتَكَمَ إِلَيْهِ مَنْ بَايَعَهُ وَشَارَاهُ اخْتَرْنَا لَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِي حُكُومَتِهِ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَخْلِفَ مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا فَيَكُونَ بَعِيدًا مِنَ التُّهْمَةِ فَإِنَّهُ وَإِنْ حَكَمَ بِالْحَقِّ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ أَمْيَلَ مِنْ خَصْمِهِ إِنْ بَاشَرَهُ أَوْ إِلَى خَصْمِهِ أَمْيَلَ إِنْ عَاشَرَهُ" [2].

بل بلغ من اهتمام الفقهاء بقضية الحالة النفسية للقاضي أثناء نظر القضايا أن منعوا كل ما قد يشغله نفسيا أو فكريا فقال الإمام الشافعي : "وَأَكْرَهُ لِلْقَاضِي الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ وَالنَّظَرَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَفِي ضَيْعَتِهِ لِأَنَّ هَذَا أَشْغَلُ لِفَهْمِهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْغَضَبِ وَجُمَّاعُ مَا شَغَلَ فِكْرَهُ يُكْرَهُ لَهُ " [3].

ثالثًا : أثر الهدية على المفتي

المفتي له مكانة كبيرة في الإسلام وعند المسلمين ، وهذه المكانة ترجع إلى كونه مبلغًا لشرع الله سبحانه وتعالى وقد حافظ التشريع على القاضي واستقلاله وحمى فتاويه من كل ما يؤثر فيها ، ومن الأمور التي قد تمثل ضغطا على المفتي أثناء نظره

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي أد/ محمد رأفت عثمان ص ٣١

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٤٣، بحر المذهب للروياني ١١/ ٧٥

(٣) الأم ٦/ ٢١٥

الفتاوى الهدايا ، ومن ثم اختلف الفقهاء في حكم الهدية المفتي :

فذهب البعض إلى عدم جواز قبول المفتي للهدية والأولى ردها ، واستدلوا على ذلك بالقياس على القاضي ، فكما أنه لا تجوز الهدية للقاضي فكذلك المفتي [١]

في حين ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢] إلى جواز قبول المفتي ، لكن بشرط أن لا يتغير بها قلبه عن التصميم عن الحق ، وكذلك إجابة الدعوات الخاصة تأخذ حكم الهدية ، وقالوا بأنه لا يجوز قياس المفتي على القاضي في منع الهدية ؛ لأن هناك فرق بين القاضي والمفتي وهو أن القاضي حكمه ملزم بخلاف المفتي ففتواه ليست ملزمة . [٣] ولأنه "إِنَّمَا يُهْدَى إِلَى الْعَالِمِ لِعِلْمِهِ بِخِلَافِ الْقَاضِي" [٤].

بينما فصل ابن القيم الأمر فقال : " وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الْفَتْوَى كَمَنْ عَادَتُهُ يُهَادِيهِ أَوْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مُفْتٍ فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ يُكَافِئَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْفَتْوَى، فَإِنْ كَانَتْ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا لَا يُفْتِي بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يُهْدِي لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ عِنْدَهُ

(١) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٧/ ٣١٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٨/ ٣٥٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣ ، المعيار المعرب للونشريسي ١/ ١٠٤ ، تحفة المحتاج لابن حجر ١٠ / ١٣٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٥٦، كشاف القناع ١٥/ ٤٧

(٣) البحر الرائق ٦/ ٣٠٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٦

(٤) البحر الرائق ٦/ ٣٠٥

فِي الْفُتْيَا، بَلْ يُفْتِيهِ بِمَا يُفْتِي بِهِ النَّاسُ، كَرِهَ لَهُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى الْإِفْتَاءِ[1].

تعقيب :

أرى والله أعلم أن فتوى المفتي وإن لم تكن ملزمة لكن أثرها في الناس قد يكون أعمق وأكثر من حكم القاضي في بعض القضايا ؛ لأن القضايا في الغالب تتعلق بمتخاصمين ؛ بينما بعض الفتاوى قد تتعلق بالمسائل العامة ومن ثم يكون أثرها على جميع الخلق .

ومن ثم فالأولى في هذا الزمن عدم جواز قبول المفتي للهدية خاصة ممن يستفتيه أو من أصحاب السلطة والجاه وهو ما نادى به بعض الفقهاء فقالوا " وَالْأَوْلَى فِي حَقِّهِمْ – أي المفتين –إنْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ ، لِأَجْلِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنْ الْإِفْتَاءِ وَالْوَعْظِ وَالتَّعْلِيمِ عَدَمُ الْقَبُولِ لِيَكُونَ عِلْمُهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ... وَأَمَّا إذَا أَخَذَ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ لِيُرَخِّصَ فِي الْفَتْوَى فَإِنْ كَانَ بِوَجْهٍ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ يُبَدِّلُ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى ، وَيَشْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَإِنْ كَانَ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً انْتَهَى ، هَذَا كَلَامُهُ وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ"[2] .

وقد بين الإمام الغزالي الضغوط الشديدة التي توقعها الهدايا على العلماء عموما

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٨

(٢) رد المحتار ٢١/ ٣٢٤ ، ٣٢٥

والمفتين خصوصا فقال "لا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم ، فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في الخدمة ثانيـًا ، وبالثناء والدعاء ثالثـًا ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعـًا ، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسـًا ، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسـًا ، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعـًا ، لم ينعم عليهم بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلاً ، فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني ...ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية" [١].

ومما يؤيد ذلك : أن المسألة محل الفتوى قد يكون فيها بعض الآراء الضعيفة والشاذة ومن ثم يختار المفتي منها لمن "يَكُونَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ مِنْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ، فيُفْتِيَهُ لِذَلِكَ بِمَا لَا يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ، مِمَّنْ لَا يَنتفِعُ بِهِ كَنَفْعِ الْأَوَّلِ" [٢] ومن ثم " تَرَى الْمُفْتِيَ الْوَاحِدَ يَكْتُبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْخَصْمَيْنِ نَقِيضَ مَا كَتَبَ لِلْآخَرِ فِي نَازِلَةٍ وَاحِدَةٍ نَسْأَلُ

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٩

(٢) صفة المفتي والمستفتي للحراني ص ١٩٧

اللهَ الْعَفْوَ"[1].

وقد أشار بعض فقهاء المالكية إلى أثر الهدية على نفس المفتي ومن ثم نشاطه للفتوى جاء في التاج والإكليل :""وَسُئِلَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ الْهَدِيَّةِ تَأْتِي الْفَقِيهَ عَنْ الْفُتْيَا فَقَالَ: إنْ كَانَ يَنْشَطُ فِي الْفُتْيَا أَهْدَى إلَيْهِ أَوْ لَمْ يُهْدِ إلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهَا، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ خُصُومَةٌ وَإِنَّمَا يَسْتَفْتِيهِ فِي شَيْءٍ يَعْرِضُ لَهُ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ لَا يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ صَاحِبِ فُتْيَا وَلَا مَسْأَلَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَيْشُونَةَ، وَكَانَ يَجْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ رِشْوَةً...، وَكَذَلِكَ إذَا تَنَازَعَ عِنْدَهُ خَصْمَانِ فَأَهْدَيَا إلَيْهِ جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا يَرْجُو أَنْ يُعِينَهُ فِي حُجَّتِهِ عِنْدَ حَكَمٍ إذَا كَانَ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْهُ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْئًا عَلَى ذَلِكَ"[2].

رابعًا : أثر الهدايا على المسئولين

الضغط النفسي الناتج عن الهدايا كبير ومؤثر في الجميع ، ومن ثم لم يقف توجس فقهاء الحنفية من أثر الهدايا على النفس عند القاضي والمفتي بل عمموا ذلك على كل من له سلطة القرار ، وقالوا بأن هذا الأمر ليس خاصا بالمفتي بل يشمل كل من كان يشغل منصبا من مناصب الدولة أو يمثل الدولة مثل " مَشَايِخُ

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٢٠٠ ، لوامع الدرر ١٢/ ٣٠٢

الْأَسْوَاقِ وَالْبُلْدَانِ ، وَمُبَاشِرُو الْأَوْقَافِ وَكُلُّ مَنْ يَتَعَاطَى أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِينَ"[١]

فـ" كُلَّ هَدِيَّةٍ يَأْخُذُهَا مُوَظَّفٌ فِي وَظَائِفِ الْحُكُومَةِ هِيَ بِمَثَابَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْقَاضِي [٢] " وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ لِلْمُسْلِمِينَ عَمَلًا حُكْمُهُ فِي الْهَدِيَّةِ حُكْمُ الْقَاضِي " [٣]

يقول ابن عابدين " قُلْت: وَمِثْلُهُمْ مَشَايِخُ الْقُرَى وَالْحِرَفِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَهُمْ قَهْرٌ وَتَسَلُّطٌ عَلَى مَنْ دُونِهِمْ فَإِنَّهُ يُهْدِي إلَيْهِمْ خَوْفًا مِنْ شَرِّهِمْ أَوْ لِيُرَوِّجَ عِنْدَهُمْ" [٤]

كما طبقوا ذلك على الشهود فقالوا :" وَكَذَلِكَ الشُّهُودُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا دَامَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُمَا.[٥]

(١) رد المحتار ٢١/ ٣٢٤ ، ٣٢٥

(٢) درر الحكام ٤/ ٥٨٨

(٣) البحر الرائق ٦/ ٣٠٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣

(٥) تبصرة الحكام ١/ ٣٣

المبحث الرابع
أثر الضغوط الاجتماعية في الأحكام الفقهية

العلاقات الاجتماعية الإنسانية من الأمور التي توقع الضغوط على الإنسان أثناء اتخاذه بعض القرارات والتصرفات .

فالعلاقات الاجتماعية الإنسانية كالجوار والصداقة والمعارف وعلاقات العمل وغيرها من الأمور التي تؤثر في المشاعر والأحاسيس ، حيث تزرع الألفة والمحبة والمودة في قلوب الأصدقاء والجيران والزملاء تجاه بعضهم البعض في الأحوال العادية ، أو قد تؤثر سلبا في الأحوال الاستثنائية فتوجد العداوة والبغضاء وهما أيضا مؤثران في المشاعر .

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (١).

فقد نص الحديث الشريف على أن إفشاء السلام من أهم أسباب الألفة والمودة بين الناس ، وإذا كان مجرد إلقاء السلام يؤثر في النفس فالجوار من باب أولى ، ولذلك أوجب الإسلام للجار حقوقًا كثيرة على جاره حتى قال ﷺ "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُوَرِّثُهُ" (٢).

---

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا حديث رقم (٩٣) ١/ ٧٤

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب بَابُ الوَصَاةِ بِالْجَارِ حديث رقم (٦٠١٥) ٨/ ١٠

والإنسان كائن اجتماعي لا يعيش إلا في مجتمع ومن ثم فهو بحاجة ماسة إلى شخص ، أو مجموعة من الأشخاص يشاركونه حياته ، همومه وأحزانه وأفراحه ، والقاضي والمفتي بشر ولا يمكن عزلهما عن المجتمع ، بل لابد من إلمامهما بالمجتمع حتى يكونا على بصيرة عند أداء عملهما ، وفي ذات الوقت انغماسهما في العلاقات الاجتماعية يؤدي إلى ضغوط كبيرة عند ممارسة العمل ، ولذلك حرص الفقه الإسلامي على تنظيم تلك العلاقات بالجمع بينهما بنسبة ما ، فلم يَحْرم القاضي من العلاقات الاجتماعية ولكن حددها وهذبها وجعلها في أضيق الحدود ؛ حتى لا تكون عائقًا عليه عند ممارسته عمله ؛ لأن هذه العلاقات توجد في نفسه إحساسًا لا شعوريا بالتعاطف ، أو على الأقل بانعدام التوازن أثناء النظر والحكم ، ومن ثم فقد تعرض الفقهاء لتلك العلاقات ، وأثرها على الأقوال والتصرفات ، وفيما يلي عرض لبعض تلك الأمور .

أولاً : قضية ضيافة القاضي واستضافته : من المسائل التي تعرض الفقهاء لها ولأثرها على نفس القاضي عند الحكم **مسألة استضافة القاضي ممن هم في دائرته القضائية أو في محيطه الاجتماعي** ، حيث ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أنه إذا كان من حق القاضي أن يلبي الدعوة والضيافة لكنه مقيد بأن تكون تلك الضيافة ممن اعتاد ضيافته قبل أن يتولى القضاء، وألا يكون للمضيف قضية عنده [٢].

(١) البحر الرائق ٦/ ٣٠٧ ، حاشية الرملي ٤/ ٣٠٩ ، تبصرة الحكام ١/ ٣٤

(٢) لوامع الدرر ١٢/ ٣٠٢

ومع ذلك فإن الأولى والأحسن " تَنَزُّهُهُ عَنْ الدَّعْوَةِ الْعَامَّةِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ لِأَخٍ فِي اللهِ، وَخَاصَّةَ أَهْلِهِ أَوْ ذِي قُرْبَةٍ، وَكَرِهَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ – لِأَهْلِ الْفَضْلِ أَنْ يُجِيبُوا كُلَّ مَنْ دَعَاهُمْ "[1].

وذهب بعض الشافعية إلى أنه "لا يجوز الإجابةَ أصلاً؛ لأنه أجير المسلمين ولا يدري متَى يتحاكم إليه الخصمان"[2] .

بل قيل : إن الضيافة تأخذ حكم الهدية ، أي أن أكل القاضي حال كونه ضيفًا عند بعض من يخضعون لولايته يأخذ حكم الهدية له [3].

وقد نص الإمام الرافعي على أن إجابة دعوة أحد الخصمين للوليمة قد تؤثر على نفسية القاضي عند الحكم فقال " فأما القاضي، فلا يحضر وليمة أحد الخصمين في حال تخاصمهما، ولا وليمتهما؛ لأن أحدهما قد يزيدُ في إكرامه، فيميل قلبه إليه"[4].

مسألة : ضيافة القاضي لبعض من في دائرته القضائية أو لبعض الخصوم

ذهب بعض الفقهاء كالحنفية وبعض الشافعية [5] إلى أن الأصل عدم جواز استضافة القاضي لأحد الخصوم في منزله حتى ولو كان منزل الخصم بعيدًا عن

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٤

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٤٩٩

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٣٥ ، النظام القضائي أ د محمد رأفت عثمان ص ٥٤٨

(٤) العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٤٩٩

(٥) البحر الرائق ٦/ ٣٠٧ ، حاشية الرملي ٤/ ٣٠٩

منزل القاضي .

واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقي : " عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ قَدِمَ خَصْمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخَصْمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَحَوَّلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَانَا أَنْ نُضِيفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ " (١) ولِأَنَّ فِيهَا تُهْمَةً وَمَكْسَرَةً لِقَلْبِ الْآخَرِ (٢).

" بل ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يُضِيفُهُمَا مَعًا أَيْضًا؛ لأَنَّه قد يتوهَّم كلُّ واحدٍ منهما أن المقصود بالدعوةِ صاحبُه، وأنه تبعٌ ، فينكسر قلبه" (٣).

واستثنى أبو القاسم الدارَكيُّ (٤) من ذلك حالة يجوز للقاضي فيها استضافة أحد الخصوم في منزله ، وهي إذا كان الخصم جارًا للحاكم ، أو من أقاربه ؛ لأن فيها مراعاة لحق الجوار والقرابة ، ومن ثم تنتفي تهمة الميل والمحاباة حينئذ .

في حين اعترض ابن أبي الدم على ذلك وقال بأنه لا يجوز للقاضي استضافة أحد

---

(١) السنن الكبرى كتاب القضاء بَابُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُضِيفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ حديث رقم (٢٠٤٧٠) ١٠/ ٢٣٢

(٢) البحر الرائق ٦/ ٣٠٧، العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٤٩٩

(٣) العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٤٩٩

(٤) أبو القاسم الداركي: هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أحد الأئمة في مذهب الشافعية، وكان محدثًا فقيها ، تفقه على أبي إسحاق المروزي، ، روى عنه الحاكم، ودرس الفقه بنيسابور سنين، ثم خرج إلى بغداد فصار المجلس له وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني توفي ببغداد سنة ٣٧٥هـ. ينظر طبقات الفقهاء ص١١٧ ، ١١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٣

الخصوم في منزله إطلاقا أيا كان ذلك الخصم أو ظروفه ، خاصة إذا كان أحد الخصوم جارًا للحاكم أو من أقاربه ؛ لأن ذلك يمثل ضغطًا كبيرًا على القاضي بل قد يصل إلى حد التهمة لأن التُّهمة تتمكن من الجار والقريب أكثر من البعيد؛ لقربهما من قلب الحاكم ومودته، وكلّما قرُبَ الخصمُ من الحاكم بجوارٍ أو قرابةٍ كانت التُّهمة أتَمُّ، وهذه حِكمةُ منعِ الحكم للأصول والفروع على أحد الآراء وعدم قبول الشهادة لهم مطلقـًا [1].

يقول ابن أبي الدم : "وعليه أن يكون عفيفا أمينا يصون نفسه عن كل ما يريب كالهدايا والضيافة وممارسة البيع والشراء بنفسه وغير ذلك مما يكون مظنة للشبهة وطريقا للرشوة والممايلة إلى أحد الخصمين "[2] .

وتحرز الإمام سحنون من ضيافة المشهود لهم للشاهد أو تحمل نفقات الشهود مع قدرتهم على المجيء فقال : "إن دعوا إلى شهادة بغير البلد فقالوا يشق علينا النهوض فيركبهم المشهود له أو ينفق عليهم إن كانوا على مثل البريد أو البريدين وهم يجدون الدواب والنفقة سقطت شهادتهم، وإن كانوا لا يجدون ذلك جاز وقبلوا ولو أخبر بذلك القاضي لكان أحسن. اهـ" [3] .

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم، ص : ٣٣٧

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم، ص : ١٣٦

(٣) لوامع الدرر ١٢/ ٤١٠

تعقيب : من خلال ما سبق يتضح أن الغرض من كل تلك الأحكام هو حماية القاضي من كل ما قد يؤثر على نفسه عند اتخاذ القرار أي أنها أحكام احترازية ؛ لأن العلاقات الاجتماعية التي تتعلق بالقاضي لها تأثيرٌ نوعا ما ، ومن ثم الأولى البعد عن كل المؤثرات حتى ولو كانت ضعيفة .

كما أرى والله أعلم أن هذه الأحكام وإن كانت مراعاة في الزمن السابق فهي في هذا العصر أولى ، بل قد تكون واجبة نظرًا لاختلاف طبيعة عصر القضاة سابقًا عن طبيعة هذا العصر ، بالإضافة إلى أن العلاقات الاجتماعية سابقا كانت في أضيق الحدود ، والإسلام كان قويًا بخلاف العلاقات الاجتماعية في زماننا التي تشعبت إلى حد كبير جدًا نتيجة سهولة التواصل في هذا العصر .

ثانيًا: أثر العلاقات الاجتماعية على فتوى المفتي

من الأشخاص الذين تمثل العلاقات الاجتماعية ضغطا عليهم في أقوالهم : المفتي حيث قد تمثل تلك العلاقات حافزًا ودافعًا للمفتي لاختيار رأي مرجوح والافتاء به لمن يرتبط به اجتماعيًا.

فالأصل أن المفتي لا يختار من الأقوال بالتشهي والهوى بمعنى أنه لا يجوز أن يفتي بما يشاء من الأقوال دون ترجيح ، بل لابد من النظر في الأدلة ، واختيار القول الراجح ومن لا يلتزم بذلك فقد خرق الإجماع وابتعد عن الصواب [١].

(١) مواهب الجليل ٦/ ٩١

وقد سمى الفقهاء ذلك الْفُتْيَا بِالتَّشَهِّي وَالتَّخَيُّرِ وقالوا : "لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَشَاءُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنْ التَّرْجِيحِ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ، بَلْ يَكْتَفِي فِي الْعَمَلِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ ذَلِكَ قَوْلًا قَالَهُ إمَامٌ أَوْ وَجْهًا ذَهَبَ إلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَيَعْمَلُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ الْوُجُوهِ وَالْأَقْوَالِ حَيْثُ رَأَى الْقَوْلَ وَفْقَ إرَادَتِهِ وَغَرَضِهِ عَمِلَ بِهِ، فَإِرَادَتُهُ وَغَرَضُهُ هُوَ الْمِعْيَارُ وَبِهَا التَّرْجِيحُ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ [1] وَذُكِرَ عَنْ الْمَازِرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ بَلَغَ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ وَمَا أَفْتَى قَطُّ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ وَعَاشَ ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَكَفَى بِهِ قُدْوَةً فِي هَذَا[2].

لكن المفتي بشر وعنده مشاعر وأحاسيس وعواطف ، هذه العواطف والمشاعر تلعب دورًا في اختيار الرأي المفتى به إذا كان المستفتي على علاقة بالمفتي ، خاصة وأن المفتي يجد ما يبرر له رأيه الذي يفتي به بأنه أحد الأقوال.

ومن ثم فالأولى البعد عن تلك الحالات التي تتعلق بمن له صلة قرابة أو معرفة أو غير ذلك ، والتي قد تمثل ضغطا نفسيا عليه عند اختيار الرأي المفتى به .

وقد أشار ابن فرحون إلى أثر الضغوطات على فتوى المفتي فقال : " وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي الْفَتْوَى...وَقَدْ يَكُونُ تَسَاهُلُهُ بِأَنْ تَحْمِلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ الْحِيَلِ الْمَحْذُورَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ بِالتَّمَسُّكِ بِالشُّبَهِ طَلَبًا لِلْحِرْصِ

(١) اعلام الموقعين ٤/ ١٦٢

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٩١

عَلَى مَنْ يَرُومُ نَفْعُهُ أَوْ التَّغْلِيطَ عَلَى مَنْ يَرُومُ ضَرَرُهُ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ هَانَ عَلَيْهِ دِينُهُ" (١) .

ويؤيد ذلك ما حكاه "الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيَّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ زَمَانِهِ مِمَّنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إنَّ الَّذِي لِصَدِيقِي عَلَيَّ إذَا وَقَعَتْ لَهُ حُكُومَةٌ أَوْ فُتْيَا أَنْ أُفْتِيَهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي تُوَافِقُهُ، وَقَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ فَأَفْتَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُفْتِيَيْنِ بِمَا يَضُرُّهُ، وَأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَلَمَّا حَضَرَ سَأَلَهُمْ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهَا لَكَ، وَأَفْتَوْهُ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تُوَافِقُهُ، قَالَ: وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ...وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ فِي دِينِ اللهِ بِالتَّشَهِّي وَالتَّخَيُّرِ وَمُوَافَقَةِ الْغَرَضِ فَيَطْلُبُ الْقَوْلَ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَغَرَضَ مِنْ يُحَابِيهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُفْتِي بِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ وَيُفْتِيهِ بِضِدِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَاَللهُ الْمُسْتَعَانُ" (٢) .

وقد نص الشاطبي على بعض هذه الضغوط فقال : " لا يصح للحاكم و لا للمفتي أن يرجح في حكمه أو فتواه أحد القولين بالصحبة أو الإمارة أو قضاء الحاجة ، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا ، و هذا متفق عليه بين العلماء"(٣).

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٧٤

(٢) اعلام الموقعين ٤/ ١٦٢، مواهب الجليل ٦/ ٩١

(٣) المعيار المعرب ١/ ١٠، وينظر الموافقات ٢/ ٣٧٣

الرغبة في تحقيق النجاح المهني والمالي وأثرها على الفتوى :

من أهم الضغوطات النفسية في العصر الحديث : الرغبة في تحقيق النجاح المهني والمالي ، حيث لجأ بعض المفتين في القنوات الفضائية إلى تبني بعض الآراء المرجوحة بل الآراء الشاذة ، والإفتاء بها وترويجها على أنها أقوال فقهية معتمدة ، بغرض الشهرة وتحقيق الرواج الإعلامي ولفت الأنظار ، بالإضافة إلى المكاسب المادية ، وقد حذر فقهاء المالكية قديما من هذا الأمر تحذيرًا شديدًا وبينوا الأضرار المترتبة عليه فقد جاء في المعيار المعرب: "و قد زاد هذا الأمر – الإفتاء بالشاذ – في هذه الأزمنة المزمنة على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة ، ووقع فيما تقدم و تأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف بأن له نظرًا آخر ، حتى كان رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا فضلا عن زماننا اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم ، وأهواء من داناهم ، أو من رغب إليهم في ذلك . فإذا عرفوا غرض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا تعبّد أو غير ذلك بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها ، حتى يجدوا القول الموافق للسائل و أفتوا به ، زاعمين أن الحجة لهم في ذلك قول من قال اختلاف العلماء رحمة ، ثم ما زال هذا الشر يستطير في الاتباع حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه كان يقول: كل مسألة ثبت فيها لأحد من العلماء القول بالجواز ، شذّ عن الجماعة أو لا ، فإن المسألة جائزة"[1] .

(١) المعيار المعرب ١/ ١١

و"هذا تحكيم الهوى دون الشرع ، و لا ينجيه من هذا أن يقول ما فعلت إلا بقول عالم ؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي نصبتها النفس وقاية عن القيل و القال ، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية [١] .

ثالثًا : أثر الصداقة في خلق الضغوط النفسية :

الصداقة القوية من أقوى العلاقات بين البشر على الإطلاق حيث تتولد بين الصديقين مجموعة من المشاعر والأحاسيس الصادقة تجعل كل منهما ظلا للآخر ، وعلاقة الصداقة بين سيدنا رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق تفصح عن أثر الصداقة على الإنسان .

ومن ثم فقد تعرض الفقهاء لأثر الصداقة على الإنسان ، وقالوا بأن الصداقة تمثل ضغطًا شديدًا على الإنسان في الأقوال والأفعال التي تتعلق بصديقه **ومن تلك المواطن التي تظهر فيها قضية الضغوط :**

أولاً : شهادة الصديق لصديقه : حيث اختلف الفقهاء في أثر الصداقة على الشهادة ، بمعنى هل تمثل الصداقة ضغطا على الإنسان أثناء تأدية الشهادة ، ومن ثم لا تقبل شهادة الصديق لصديقه ؛ لاحتمال المحاباة في شهادته ، أم لا تأثير لها على الشهادة نظرًا لضعفها على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٢] إلى قبول

(١) المعيار المعرب ١/ ١٢

(٢) لسان الحكام ص٢٤٥ ، نهاية المطلب ١٩/ ١٣، الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٣، المغني ١٠/ ١٦٨

شهادة الصديق لصديقه.

واستدلوا على ذلك بالقياس على الأقارب : فقالوا إنَّ ذوي الأنساب مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ إليهم الميراث وَسَائِرِ الأَمْوَال، ثُمَّ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ. وَالصَّدِيقُ الْمُلَاطِفُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ فَكَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ.

وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَ مِنْ جَوَازِ عَوْدِهِ إِلَى الصَّدِيقِ بِالْهَدِيَّةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُهَاديه أو لا يُهَادِيَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ مُهَادَاتِهِ وَيَجُوزُ إِذَا هَادَاهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فَلَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِ الْمَنْعِ بِهَذَا وَجْهٌ والله أعلم[1].

ولأن الصداقة ليست تهمة ولا تدفع إلى الكذب في الشهادة ، وأيضًا لو منعنا شهادة الصديق لصديقه أدى ذلك إلى الوقوع في الحرج ؛ حيث يعتبر ذلك حجر عثرة في طريق تكوين الصداقات ، وفيه دعوة إلى عدم الصداقة وهذا مخالف لقواعد الإسلام ومضاد للفطرة الإنسانية .

القول الثاني : فصل أصحاب هذا القول الأمر تبعا لحجم وقوة الصداقة .

فقالوا إذا كانت الصداقة عابرة ضعيفة أي غير مؤكدة وغير قوية ، فتقبل شهادة الصديق لصديقه ؛ نظرًا لضعف أثر الصداقة على الشهادة.

أما إذا كانت الصداقة قوية ومؤكدة ، فلا تقبل شهادة الصديق لصديقه ، وهو قول

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٣

الإمام مالك ، وبعض الحنفية ، واختيار ابن عقيل .[١] فقد قِيلَ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ ذَا الْوُدِّ لِلرَّجُلِ، الْمُصَافِي لَهُ يَصِلُهُ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ، قال : لَا أَرَى شَهَادَتَهُ لَهُ جَائِزَةً، وَإِذَا كَانَ لَا يَنَالُهُ مَعْرُوفُهُ وَلَا صِلَتُهُ فَأَرَى شَهَادَتَهُ لَهُ جَائِزَةً[٢].

وجاء في الدر المختار :" وَأَمَّا الصَّدِيقُ لِصَدِيقِهِ فَتُقْبَلُ إلَّا إذَا كَانَتْ الصَّدَاقَةُ مُتَنَاهِيَةً بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ كُلٌّ فِي مَالِ الْآخَرِ"[٣] .

ولأن الصداقة المؤكدة من أقوى العلاقات ومن ثم فهي تمثل ضغطًا قويًا وشديدًا على الصديق حين أداء الشهادة .

وبالقياس على القرابة فكما كانت القرابة القوية مانعا من قبول الشهادة فكذلك الصداقة تكون مانعا من قبول الشهادة بجامع أن تلك العلاقة تمثل ضغطا على الصديق وقد تدفعه إلى الميل أو المحاباة حتى ولو بدرجة ضعيفة فتورث قدحا في الشهادة .

وأيضا بالقياس على رد شهادة العدو بمعنى "إذا كانت الصداقة صداقة قوية تصل إلى حد العشق أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تقبل شهادته له، قياساً عكسياً على شهادة العدو على عدوه، فالعدو مع عدوه ليس بينهما صلة، والصديق الحميم الشديد الصداقة بينه وبين صديقه صلة قوية؛ لأن بعض الناس مع صديقه ينسى كل شيء،

(١) المدونة ٤/ ٢١ ، البحر الرائق ٧/ ٨٥

(٢) المدونة ٤/ ٢١

(٣) الدر المختار ص ٤٨٧ ، البحر الرائق ٧/ ٨٥

ولا يبالي أن يشهد له بالباطل ولا يهمه، لا سيما إذا وصل الأمر إلى حد العشق، وهذا القياس قوي جداً، أما مطلق الصداقة السائدة بين الناس فلا شك أنها ليست بمانع"[1].

أجيب على ذلك بأن هناك فرق بين الصديق والعدو وهو "أن الصديق الصدوق إذا كان عدلاً لا يحب لصديقه إلا ما يحب لنفسه، والإنسان العدل لا يؤثر لنفسه إلا الخير، فالصداقة تحمل على طلب الخير للصديق ، والعداوة تحمل على طلب الشر للعدو"[2] .

وأيضا هناك فرق آخر وهو "أَنَّ الْمَوَدَّةَ مَأْمُورٌ بِهَا، وَالْهَدِيَّةُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا. فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِهَا مُوجِبًا لِرَدِّ الشَّهَادَةِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَارَقَ الْعَدُوَّ لِوُرُودِ الشَّرْعِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْعَدَاوَةِ"[3].

وقيدها شيخ الإسلام ابن تيمية بالعدالة الحقيقية فقال : إنْ عُلِمَ مِنْ الصديق الْعَدَالَةَ الْحَقِيقِيَّةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَأَمَّا إنْ كَانَتْ عَدَالَتُه ظَاهِرَةً مَعَ إمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ لَمْ تُقْبَلْ [4].

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٤٤٢

(٢) نهاية المطلب ١٩/ ١٣

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٣

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٢٧٦

الترجيح : أرى والله أعلم أن الصداقة عموما الآن من أقوى الضغوطات التي قد توقع الإنسان في الحرج أثناء تأدية الشهاد نظرًا لضعف الوازع الديني في هذا العصر ، ومن ثم فالأولى القول بعدم قبول شهادة الصديق لصديقه كما ذهب أصحاب القول الثاني ؛ لأن الصداقة قد تكون "أقوى في التهمة مما يكون بين الوالد وولده ، فإن الرجل قد يحابي صديقه أكثر مما يحابي ولده ، بل قد يحابي صديقه أكثر مما يحابي ولده ووالده وهذا ظاهر حيث كانت الصداقة مؤكدة"[١].

ويؤيد ذلك ما جاء في الكشاف :" وعن جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما: من عظم حرمة الصديق أن جعله الله من الأنس والثفة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: الصديق أكبر من الوالدين، إن الجهنميين لما استغاثوا لم يستغيثوا بالآباء والأمّهات. فقالوا: فما لنا من شافعين ولا صديق حميم"[٢] .

(١) شرح زاد المستقنع حمد بن عبد الله الحمد ٣٢/ ٤٠

(٢) الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٥٧

المبحث الخامس
العلاقات العاطفية (الحب والكره) وأثرها في الأحكام الفقهية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
الضغوط النفسية الناتجة عن الحب وأثرها في الأحكام الفقهية

الحب والمودة من أقوى الضغوطات التي تؤثر على القرارات والتصرفات ، في جميع المراحل ، وأثر الحب في النفس ومن ثم على التصرفات كبير جدًا ، وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك فقد روى أبو داود وأحمد أن النبي ﷺ قال : «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ» [1] أَيْ: يُعْمِي عَنْ رُؤْيَةِ مَسَاوِئِ الْمَحْبُوبِ، وَيُصِمُّ عَنْ سَمَاعِ الْعَذْلِ وَاللَّوْمِ فِيهِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ وَاسْتَمْكَنَ أَعْمَى قَلْبَهُ وَأَصَمَّهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ السُّكْرِ...فَيَخْرُجُ صَاحِبُهُ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ" [2] ولذلك قيل : إن الْحُبَّ إِذَا اسْتَحْكَمَ وَقَوِيَ أَسْكَرَ صَاحِبَهُ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي الشعر قَالَ الشَّاعِرُ:

سُكْرانِ سُكْرُ هُوًى وسُكْرُ مُدَامَةٍ .... أَنَّى يُفِيقُ فَتًى بِهِ سُكْرَانِ [3]

فالحب يؤدي إلى "مَيْلُكَ لِلشَّيْءِ بِكُلِّيَّتِكَ. ثُمَّ إِيثَارُكَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَرُوحِكَ وَمَالِكَ. ثُمَّ مُوَافَقَتُكَ لَهُ سِرًّا وَجَهْرًا" [4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الهَوَى حديث رقم (٥١٣٠) ٧/ ٤٤٨ ، ومسند أحمد حديث رقم (٢١٦٩٤) ٣٦/ ٢٤ ، حديث صحيح موقوفا

(٢) مدارج السالكين ٣/ ٢٨٩

(٣) تاج العروس ، ١٢/ ٥٥ ، خزانة الأدب ١/ ٢٥٥ ، نهاية الأرب في فنون الأدب ٧/ ٩٢

(٤) مدارج السالكين ٣/ ١٦

أولاً : أثر الحب في القضاء :

مع أن الأصل في الإنسان العدل والنزاهة إلا أن الإنسان يتكون من جسد ونفس ، والنفس تتأثر بالمشاعر والأحاسيس والعواطف سواء أكانت مشاعر إيجابية كالحب أو سلبية كالكره ، ومن ثم فلا شك سوف يتأثر القاضي بمن يحمل تجاهه تلك المشاعر ، هذا التأثر يمثل ضغطًا نفسيًا كبيرًا عليه قد لا يحمله على المحاباة أو الميل ، ولكن سوف يعاني في سبيل التخلص من أثر تلك الضغوطات ، حتى إن خوفه من المحاباة قد يدفعه إلى التأثر العكسي ، ومن ثم فالأولى رفع تلك الضغوطات على القاضي خاصة في هذا الزمن الذي قل فيه الوازع الديني .

بالإضافة إلى حجم الفوائد التي توقع الطمأنينة في نفوس المتخاصمين لأن شعور أحد المتخاصمين بأن القاضي يكن بعص المشاعر لخصمه يوقع في نفسه شبهة الميل والمحاباة ، حتى وإن لم يكن هناك أدنى ميل ، وفي واقعة سيدنا رسول الله ﷺ مع الأنصاري الذي تخاصم مع الزبير رضي الله عنه في شراج الحرة دليل عملي على ذلك :فقد أخرج البخاري في صحيحه "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» [(١)].

فمع أن رسول الله ﷺ قد أمر الزبير بالأولى والأفضل والأكمل لليهودي ، حيث

(١) صحيح البخاري كِتاب المساقاةِ ، بابُ سَكْرِ الأنْهارِ حديث رقم (٢٣٥٩) ٣/ ١١١

أمره بعدم استيفاء حقه بالكامل مراعاة لخاطر اليهودي ، إلا أن اليهودي رأى في ذلك ميل، لمجرد أنه يعلم قرابة عبد الله من الرسول ﷺ مع أنه في واقع الأمر لا يوجد أدنى تعاطف مع الزبير ، بل العكس التعاطف كان مع اليهودي ، ولذلك لما اعترض اليهودي على ذلك قال ﷺ للزبير استوفي حقك ، ومن ثم فالأولى تنحي القاضي عن مثل تلك القضايا التي يحمل فيها مشاعر تجاه أحد الخصوم استشعارًا للحرج.

ثانيًا : أثر الحب في تفضيل أحد الأبناء :

من المسائل الحديثة التي تُظهر أثر الحب في خلق الضغوط النفسية : مسألة تصرفات الأب تجاه أحد الأبناء في آخر الحياة ، حيث يتأثر الأب ويتعاطف تعاطفًا شديدًا مع أحد الأبناء ، وخاصة من يسكن معه أو يعيش معه ، حتى يدفعه هذا التعاطف إلى محاباة هذا الابن على بقية الأبناء ، دون أن يكون الابن في حالة تستدعي المحاباة ، ولكن طول المعايشة والمساكنة في هذا السن خلقت بعض الضغوط النفسية على الأب جعلته يسلك هذا المسلك ، خاصة وأن الأب يكون قد تقدم في العمر وفقد كثيرًا من إدراك بعض الحقائق ، أي أصبحت العاطفة النفسية تتحكم في معظم أقواله وتصرفاته ، وتظهر تلك الضغوط بصورة أكبر مع الأب الذي يتزوج امرأة أخرى في آخر حياته غير زوجته الأولى وينجب منها ، حيث يقع الأب تحت الضغط النفسي الشديد نتيجة وقوعه بين ضغطين : **ضغط الزوجة الأخيرة** تجاه ولدها الصغير التي تريد أن تؤمن له مستقبله **ومن ناحية أخرى ضغط أولاده الآخرين** الذين يرون عدم أحقية أخيهم في ذلك التميز المالي ، وفي الغالب يستجيب

الأب للضغوط العاطفية ويميل كل الميل في أقواله وتصرفاته .

ويؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم :"عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ" [1].

فقد ضغطت عليه عمرة بنت رواحة زوجته في أن يعطي الحديقة لابنها فالتوى عليها سنة أو سنتين أَي: ماطلها ، فضغطت عليه أكثر بأن امتنعت من تربية الولد حتى يجعل لَهُ حديقة من أفضل مَال هُوَ له [2] فاستجاب لها وأراد فعل ما طلبته منه ، مما يدل على أثر الحب في خلق الضغوط على الإنسان.

وقد راعى الفقهاء أثر الحالة النفسية والعاطفية والعقلية على أقوال وتصرفات الإنسان في آخر حياته ، لأن الغالب على الإنسان في تلك الفترة الاستهواء ، بمعنى أن الاستهواء هو الذي يحكم معظم تصرفاته فيميل ويحابي لأتفه الأسباب ويعادي كذلك لأبسط الأسباب ، "فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّهِ لِوَلَدِهِ أَوْ لِعَتِيقِهِ قَدْ يُؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ أَوْ يُعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ؛ وَكَذَلِكَ قَدْ يُؤْثِرُهُ زِيَادَةً فِي

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْهِبَاتِ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ حديث رقم (١٦٢٤) ٣/ ١٢٤٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٦/ ٣١٥، ٣١٦، عمدة القاري ١٣/ ١٤٦

مَالِهِ أَوْ حِفْظِهِ؛ بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ أَوْ مُحَابَاةِ مَنْ يُدَاهِنُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ" [1].

ولذلك تحرز الفقهاء كثيرًا من التصرفات التي يظهر فيها الميل والمحاباة ومنعوا كل ما تظهر فيه المحاباة [2].

المطلب الثاني
الضغوط النفسية الناتجة عن الكره وأثرها في الأحكام الفقهية

أولاً : أثر العداء والكره في الشهادة :

الكره والعداء من أكثر الأمور التي تمثل ضغطًا شديدًا على الإنسان في أقواله وتصرفاته ، وقد راعى الفقهاء ذلك الضغط إجمالا وإن اختلفوا فيه تفصيلا ، ومن أكثر المسائل التي يظهر فيها ضغط الكره والعداء : قضية شهادة العدو على عدوه ، وقد اختلف الفقهاء في أثر العداء والكره على الشهادة.

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على قبول شهادة العدو لعدوه [3] لكنهم اختلفوا في شهادة العدو على عدوه على قولين :

---

(١) السياسة الشرعية ١٧ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٨ ، ٢٤٩

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٦ ، الدر المختار ٥/ ٣١٦ ، مناهج التحصيل ٦/ ٣٤٥ ، التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ١٦٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٣٥٢ ، أسنى المطالب ٢/ ٢٩٠ ، مجموع الفتاوى ٤/ ٤٠٦ ، مطالب أولى النهى ٤/ ٤٣٨

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٢٢١ ، نهاية المطلب ١٩/ ١٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٧٨ ، وإن كان بعض المحدثين كالشيخ ابن عثيمين قد أشار إلى أنه لا تقبل شهادة العدو لعدوه لأن العداوة قد تدفع الشخص إلى الشهادة للعدو من أجل أن يسلم من شره . الشرح الممتع ١٥/ ٤٤٢

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [١] إلى أن الكره والعداء يؤثران على الشهادة ومن ثم ترد شهادة العدو على عدوه .

وحجتهم في ذلك " قَوْله تَعَالَى:﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الحق سبحانه وتعالى أخبر أن كتابة الدين أَقْسَطُ وأعدل وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وأعون على إقامة الشهادة ، وأَقْرَبُ إِلَى زَوَالِ الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ عَنْ قُلُوبِ الْمُتَدَايِنِينَ ، وَالْعَدَاوَةُ مِنْ أَقْوَى الرَّيْبِ.[٢]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ".[٣]

وَالْغَمْرُ: الشّحناء والْعَدَاوَةُ، وَهَذَا نَصٌّ في أنه لا تجوز شهادته لأجل مُخَاصَمَتِهِ. [٤]

ولأن ذَا الْحِقْدِ مَظِنَّةُ عَدَمِ صِدْقِ خَبَرِهِ لِمَحَبَّتِهِ إنْزَالَ الضَّرَرِ بِمَنْ يَحْقِدُ عَلَيْهِ [٥] وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ تَقْتَرِنُ بِتُهْمَةٍ، فَلَمْ تُقْبَلْ كَشَهَادَةِ الْوَالِدِ للولد." [٦]

وقد اعتمد الإمام الشافعي في هذا على ما روي أنه ﷺ قال: " لا تقبل شهادة خصم على خصم " [٧] .

---

(١) المدونة ٤/ ٥٧ ، الحاوي الكبير ١٧/ ١٦١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٧٤

(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٧ ، مفاتيح الغيب ٧/ ٩٧ ، الحاوي الكبير ١٧/ ١٦١

(٣) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب من تُردُّ شهادتُه حديث رقم (٣٦٠١) ٥/ ٤٥٣ حديث حسن

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٢٨١

(٥) سبل السلام ٢/ ٥٨٢

(٦) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦١

(٧) مصنف عبد الرزاق كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بَابٌ: لَا يُقْبَلُ مُتَّهَمٌ، وَلَا جَارٌّ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا ظِنِّينٌ حديث رقم (١٥٣٦٥) ٨/ ٣٢٠، مصنف ابن أبي شيبة باب الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الشَّيْءَ، عَلَى مَنْ تَكُونُ الْيَمِينُ؟ حديث رقم (٢٠٨٢٣)

فقال: إذا نظرنا، وجدنا العدو في معنى المخاصم، فإن الخصومة تتضمن عداوة في وضع الجبلة[1].

ولأن العداوة تدفع الإنسان إلى الميل والانحراف في شهادته ، وقد تحمله على التَّقول عليه أو على عدم قول الحق " وَلِهَذَا لَا تجوز شَهَادَة أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ "[2].

وروي عن شُرَيْحٌ «لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ خَصْمٍ، وَلَا مُرِيبٍ، وَلَا دَافِعِ مَغْرَمٍ، وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ»[3] .

القول الثاني : ذهب الحنفية وسحنون من المالكية [4] إلى التفريق بين العداوة الدينية والعداوة الدنيوية فقالوا : إذا كانت العداوة دينية أي بسبب أمر ديني فتقبل شهادة بعضهم على بعض ؛ لانعدام تهمة الكذب حينئذ ؛ لأن مَنْ يُعَادِي غَيْرَهُ لِمُجَاوَزَتِهِ حَدَّ الدِّينِ يَمْتَنِعُ مِنْ الشَّهَادَةِ بِالزُّور.

أما إذا كانت العداوة دنيوية أي بسبب أمر دنيوي ؛ فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر خاصة إذا كانت العداوة ظاهرة ؛ "لِأَنَّ الْمُعَادَاةَ لِأَجْلِهَا حَرَامٌ فَمَنْ ارْتَكَبَهَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ التَّقَوُّلِ عَلَيْهِ" [5].

---

(١) نهاية المطلب ١٩/ ١٦

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأقضية باب فِيمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ حديث رقم (٢٢٨٥٨) ٤/ ٥٣١

(٤) جامع الأمهات ص ٤٧٢

(٥) البحر الرائق ٧/ ٨٥

أجيب على قولهم بأن "الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَمَّا لَمْ يَبْعَثْ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ لَمْ يُوجِبْ قَبُولَ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدْوِهِ[١].

وقيل : العداوة لا تمنع من قبول الشهادة مطلقا وهو مروى عن بعض الحنفية فقالوا " وَالصَّحِيح أَنَّهَا تقبل سَوَاء كَانَت الْعَدَاوَة دينية أَو دنيوية" [٢].

الترجيح : أرى والله أعلم أن الكره والعداء من أقوى الضغوطات التي تؤثر في نفس الإنسان ومشاعره وأحاسيسه ، ويظهر هذا التأثير في أقواله وتصرفاته تجاه عدوه ، ومهما حاول الإنسان التزام الحيادية تجاه عدوه صعب عليه ذلك ، ولم ينجح في ذلك إلا القليل ، ومن ثم فالأولى عدم قبول شهادة العدو على عدوه خاصة إذا كانت الشهادة في الأمور التي تحتمل التأويل والتفسير .

فالعداوة تفضي إلي الشهادة بالباطل؛ لأنها عظيمة الموقع في النفوس، تسفك بسببها الدماء وتقتحم العظائم [٣] وكان نبينا ﷺ يستعيذ بالله مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ[٤].

مبنى رد شهادة العدو : وقد بين إمام الحرمين الجويني أن السبب في رد شهادة العدو على عدوه هو أن العداء له أثر كبير على أقوال الإنسان وتصرفاته ، حيث

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٢

(٢) لسان الحكام ص ٢٤٣

(٣) النجم الوهاج ١٠/ ٣٢١

(٤) صحيح البخاري كِتَابُ الدَّعَوَاتِ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ حديث رقم (٦٣٤٧) ٨/ ٧٥

يدفعه إلى الْميل على الْمَشْهُود عَلَيْهِ ، وعلى هذا بنى الأصحاب ردَّ شهادة الزوج مع ثلاثة من العدول على زنا زوجته، فإنها بزناها أوغرت صدر زوجها. والوجه في ذلك أنه ربما يرى منها مراودات وأمور تدل على الفجور، فيحمله ذلك على ما ذكرناه[1].

طبيعة العداوة التي ترد الشهادة وقد تعددت أقوال الفقهاء[2] في العداوة التي ترد الشهادة فقيل : ليس المقصود بالعداوة التي ترد الشهادة العداوة الناتجة عن الفسق ؛ لأن الفسق يردّ الشهادة عمومـًا، وإنما المقصود العداوة الجبليّة أو المترتبة على سبب طبعي جبلي لا انتساب فيه إلى معصية؛ كأن يكون الإنسان مع آخر بحيث يتمنى له كلَّ سوء ويريد له كلَّ شر، ويحزن بمسرته، ويشمت بمصائبه، ولا فسق، فهذه العداوة توجب رد شهادته على عدوه. وقد لا يكون ذلك الإنسان عدواً، فالنظر إلى معاداة الشاهد إياه [3].

وقيل : إذا كانت الخصومة في الأمر الجسيم فإنها ترد الشهادة لأنها تورث العداوة والحقد، ومثل هذا الخصم لا تقبل شهادته على خصمه في ذلك الأمر ولا غيره [4].

وَقيل : الْعَدُوُّ مَنْ يَفْرَحُ بِحُزْنِهِ وَيَحْزَنُ لِفَرَحِهِ وَقِيلَ يُعْرَفُ بِالْعُرْفِ [5].

---

(١) نهاية المطلب ١٩/ ١٢ ، ١٣

(٢) البحر الرائق ٧/ ٨٥ ، النوادر والزيادات ٨/ ٣٠٨ ، نهاية المطلب ١٩/ ١٢ ، ١٣

(٣) نهاية المطلب ١٩/ ١٢ ، ١٣

(٤) النوادر والزيادات ٨/ ٣٠٨

(٥) البحر الرائق ٧/ ٨٥

وقيل هو: من يبغضه بحيث يتمني زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته، وهذا التفسير لخصه الرافعي من كلام الغزالي وإمامه، والذي ذكره الرافعي والجمهور إنما هو مجرد البغض، ولا ينشأ تمني زوال النعمة إلا من الحسد، وهو من الكبائر ، والأشبه: الرجوع في ذلك إلي العرف؛ إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة ، وسواء أكانت العداوة مكتسبة أو موروثة[١].

تعقيب : أرى والله أعلم أن العداء له أسباب كثيرة كالمال أو الجاه أو المنصب أو الخصام وغير ذلك ، ويختلف أثره من شخص لآخر ومن ثم فمجرد ظهور العداء يوجد الشبهة والريبة ، ومن ثم فالأولى عدم قبول شهادة العدو إذا ظهرت العداوة

أثر العداوة في شهادة الأبناء :

ذهب بعض المالكية إلى أن رد شهادة العدو لا تقف عند حدود عدوه بل تمتد إلى أصوله وفروعه فترد شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى ابْنِ عَدُوِّهِ ، وعَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا تَجُوزُ وَلَوْ كَانَ مِثْلَ أَبِي شُرَيْحٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ [٢] وَكَذَا ابْنُ الْعَدُوِّ لَا يَشْهَدُ عَلَى عَدُوِّ أَصْلِهِ وَلَوْ مَاتَ كَأَنَّ الْعَدَاوَةَ تُورَثُ[٣].

وهذا رأي صحيح لأن العداء يورث وينتقل إلى الأبناء بل إن عداء الابن أكثر من عداء الأصل ؛ لأن الأصل عنده من العشرة والحكمة والعقل ما يحد من العداء ،

(١) النجم الوهاج ١٠/ ٣٢١

(٢) جامع الأمهات ص ٤٧٢ ، لوامع الدرر ١٢/ ٢٤٣

(٣) حاشية العدوي ٢/ ٣٤٥

بخلاف الأبناء فطبعهم الجبلي يدفعهم إلى التمادي في العداوة بالباطل.

أثر الحب والكره في الشهادة على طلاق الضرة من الأمور التي تظهر مراعاة الفقهاء لقضية أثر الضغوط النفسية على أقوال الإنسان : تحرزهم من شهادة ابن الزوج على طلاق ضرة أمه حيث ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنه لا تقبل شهادة الولد على طلاق ضرة أمه [1].

لأنه "يتهم في أمه أن يشهد لها فيما ترغب، ويتهم في ضرة أمه أن يشهد عليها بما تكره طلبا لرضا أمه إذ هي ضرتها"[2].

وإن كان أحد القولين عند الشافعية قد قال بأن هذا الاتهام ضعيف " وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ – أي الابن –على الْأَبِ بِتَطْلِيقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ وَقَذْفِهَا وَإِنْ جَرَّتْ نَفْعًا إلَى أُمِّهِ إذْ لَا عِبْرَةَ بِمِثْلِ هذا الْجَرِّ"[3] .

ثانيًا : أثر العداوة في الحوالة : الأذى والضغط النفسي من الأمور التي رعاها الفقهاء عند تشريعهم لبعض الأحكام ومن تلك المواطن التي يظهر فيها مراعاة الضغط النفسي ما ذهب إليه الإمام مالك في الحوالة حيث "اشترط ألا يكون المحال عدوًّا لمن أحيل عليه ؛ والعلة عنده في ذلك أن العداوة إذا ثبتت عُلم أن المحيل

(١) المحيط البرهاني ٣/ ٤٠٧ ، البيان والتحصيل ١٠/ ١٩ ، إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٨

(٢) البيان والتحصيل ١٠/ ١٩

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٣٥١، كفاية النبيه ١٩/ ١٢٦

قصد الإضرار والتشفّي من العدو ، وإيصال الأذى إليه بكل ما يقدر عليه، ولهذا رُدِّت شهادة العدوّ على عدوّه لحصول التهمة في قصد الأذى بالشهادة [١].

ثالثًا : أثر الضرر النفسي في طلب فسخ النكاح

من الأمور التي تميز التشريع الإسلامي مراعاته لجميع الأحوال النفسية التي يمر بها الإنسان وتؤثر فيه ، ومن ذلك ما ذهب إليه المالكية بأنه يجوز للمرأة الحرة أن تطلب فسخ النكاح إذا تزوجها الزوج على أمة، ولم تكن قد تعلم بذلك ، والعلة عندهم : أنها يلحقها من المعرَّة في كونها ضُرَّة الأمة ، وذلك بَخْسٌ في حقها، وضرر لاحق بها يؤذيها حتى ولو كان نفسيا [٢] .

رابعًا : أثر الكره في الفتوى من المواطن التي يظهر فيها تأثير الكره : الفتوى ، ومن ثم فقد نبه ابن الصلاح على أنه يجب على المفتي ألا يتأثر بتلك الضغوط فيفتي من يكره برأي مخالف لمن يفتي به من يحب فقال : "إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصًا معينًا صار خصمًا معاندًا ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته" [٣] لأنه قد يحمله كرهه على التغليظ عليه في الفتوى ، كما قد يحمله الحب على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص [٤].

---

(١) شرح التلقين ٣/ ١٢

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٩/ ١٤٥ ، مناهج التحصيل ٣/ ٣٨٤

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ١١٠٧

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٦١، ١٦٢

المبحث السادس
الاحتياجات الجسدية والنفسية وأثرها على اعتلال النفس وتشويش الذهن

الجانب اللاشعوري في الإنسان من أهم وأخطر الأمور الإنسانية ، نظرًا لأثره الفعال في أقوال الإنسان وتصرفاته ، والقاضي أهم عنصر في منظومة القضاء فهو الحلقة الأهم والركن الرئيس والمؤثر الفعال بل هو الدواء النافع في المنظومة القضائية ، فعليه مدار العدالة ، ومن ثم اهتم التشريع الإسلامي بالقاضي اهتمامًا كبيرًا في جميع أموره ومن تلك الأمور الجانب النفسي واللاشعوري في الإنسان.

حيث أولى الفقه الإسلامي نفسية القاضي عناية فائقة نظرًا للمهمة الخطيرة التي يقوم بأدائها ، فَهَيَّء له كل ما يحيط به ، حتى تكون نفسه هادئة آمنة مطمئنة مستقرة خالية من أي ضغوطات .

فالقاضي لابد أن يكون خاليا من جميع الضغوط النفسية أثناء النظر في القضايا، أي في حالة صفاء ذهني ؛ لأن القضاء يعتمد على إعمال الفكر والتفطن لحجاج الْخُصُوم وخدعهم ، والحالة الجسدية والنفسية للقاضي تؤثر في عقله وحكمه ، ولذلك قد لا يستطيع أن يدرك القضية من جميع جوانبها .

ومن ثم فقد ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى أنه لا يجوز للقاضي ولا للحاكم أن يقضي فِي حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهَا خُلُقُهُ وعقله ، يقول ابن القاص" وَالْحَاكِمُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَأَيُّ حَالٍ أَتَتْ عَلَيْهِ تغير فيها عَقْلُهُ أَوْ خُلُقُهُ انْبَغَى لَهُ أَنْ لَا يقضي ، وأي حال صار إليه

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩ ، حاشية العدوي ٢/ ٦٧٣ ، المهذب ٢/ ٢٩٣ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٧٦

سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم ، وإن غيره مرض أو حزن أو جزع أو نعاس أو ملالة ترك ".[١] ويقولَ الْمَاوَرْدِيُّ: "يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَمِدَ بِنَظَرِهِ الْوَقْتَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ سَاكِنَ النَّفْسِ مُعْتَدِلَ الْأَحْوَالِ لِيَقْدِرَ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَيَحْتَرِسَ مِنَ الزَّلَلِ فِي الْأَحْكَامِ"[٢].

والاحتياجات الفطرية كالأكل والشرب والجماع وأيضا الأمور النفسية كالغضب والقلق من أقوى الأمور التي تؤثر على اعتدال النفس وتصيب الإنسان بحالة من عدم الاستقرار النفسي ، والذي يؤدي بدوره إلى التشويش العقلي ، ولذا فقد قد تعرض الفقهاء لكل ما يؤثر في نفسية القاضي ومزاجه الشخصي ، ومن ذلك :

أولاً : الاحتياجات الفطرية الجسدية :

ذكر الفقهاء بعض الأمثلة للاحتياجات الجسدية التي يجب على القاضي أن يبتعد عن القضاء وقت الاحتياج إليها؛ لكونها تؤثر على نفسه ومن ثم حكمه ، من تلك الاحتياجات الجسدية الفطرية :

١- **الجوع والعطش الشديدين** : فيكره للقاضي أن يجلس للحكم والقضاء وقت الرغبة الشديدة في الطعام والشراب خاصة وقت التوقان إليهما ؛ لأن الجوع والعطش يؤثران على نفس الإنسان ، ويصيباه بالقلق والاضطراب وسيكون متعجلاً إلى القيام ، ومن ثم سينعكس ذلك على إدراكه لدقائق الأمور ؛ لانشغال

(١) أدب القاضي لابن القاص ١/ ١٥٩

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢١٣

خاطره بالطعام والشراب مما قد يؤدي إلى ضياع الحق[1] .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البيهقي ، والدار قطني عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : " لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان " [2].

٢- **مدافعة الأخبثين المقصود بالأخبثين : البول والغائط** [3] : من الأمور الجسدية الفطرية التي ذهب الفقهاء إلى أنها تؤثر على نفسية القاضي وتشوش ذهنه وعقله مدافعة الأخبثين وغيرهما من احتياجات الإخراجات الجسدية [4].

٣- **إشباع الرغبة الجنسية** ، وصل اهتمام بعض فقهاء الحنفية والشافعية بنفسية القاضي وصفاءه الذهني إلى القول بأنه يجب على القاضي أن لا يجلس للقضاء بين الناس وقت احتياجه الشديد إلى إفراغ الشهوة ؛ نظرًا لما يترتب عليها من

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩ ، حاشية العدوي ٢/ ٦٧٣ ، المهذب ٢/ ٢٩٣ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٧٦ ، وجاء فيه ما نصه : " ومنها أن لا يكون قلقا وقت القضاء لقول سيدنا عمر رضي الله عنه إياك والقلق وهذا ندب إلى السكون والتثبيت ومنها أن لا يكون ضجرا ثم القضاء إذا اجتمع عليه الأمور فضاق صدره لقوله رضي الله عنه إياك والضجر ٠٠٠ ومنها أن لا يكون جائعا ولا عطشان ولا ممتلئا لأن هذه العوارض من القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والامتلاء مما يشغله عن الحق "

(٢) أخرجه البيهقي كتاب القضاء ، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان ١٠/ ١٨١ ، حديث رقم (٢٠٢٨٢) وقال تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله –حديث النهي عن الغضب – يؤدي معناه ، والدار قطني كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٤/ ٢٠٦

(٣) القوانين الفقهية ١/ ٣٩ ، المجموع ٤/ ١٧٦ ، شرح النووي ٥/ ٤٦

(٤) المهذب ٣/ ٣٨٢ ، المغني ١٠/ ٤٥

القلق والتوتر ، وانشغال الذهن والخاطر بها ، مما ينعكس على عقل وإدراك القاضي ؛ ولذلك قالوا : إذا كان القاضي شاباً وجب عليه أن يقضي وطره من أهله أولاً ، ثم يجلس بعد ذلك للقضاء[١].

٤- **الحر والبرد الشديدين وأثرهما على الناحية النفسية للقاضي** : اهتم الفقهاء بحالة الجو وأثرها على نفسية القاضي ، ومن ثم ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يجلس للقضاء في مكان يشعر فيه بالبرد الشديد أو الحر الشديد ، ويجب عليه أن يلبس ما يدفع به الحر أو البرد حتى لا يؤثر ذلك على نفسه [٢].

٥- **الراحة الجسدية** :اهتم الفقهاء بالراحة الجسدية للقاضي أثناء نظر القضايا فقالوا بأنه لا يجوز أن يجلس للقضاء في وقت احتياجه للنوم بأن كان يغلبه النعاس[٣].

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يؤيد تلك الاحترازات فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : " إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ"[٤].

---

(١) البحر الرئق ٦/ ٣٠٣ ، وجاء فيه ما نصه : " ولا يقضي وهو يدافع أحد الأخبثين ، وإن كان شابا قضى وطره من أهله ثم جلس للقضاء " وينظر : الحاوي الكبير ١٦/ ٣٤

(٢) الكافي ٤/ ٤٤٣ ، المغني ١٠ / ٩٩

(٣) سبل السلام ٤/ ١٢٠ ، الكافي ٤/ ٤٤٢ ، وجاء فيه : " ولا يقضي في حال الغضب ولا الجوع والعطش والحزن والفرح المفرط والنعاس الشديد والمرض المقلق ومدافعة الأخبثين والحر المزعج والبرد المؤلم ...لأن هذه الأمور تشغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة "

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/ ٣٩٢ ، حديث رقم (٨٦٦)

كما روى الإمام مسلم أيضـاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ "[1] وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ "[2].

فالجوع والعطش ومدافعة الأخبثين وغيرهما من الاحتياجات الجسدية تتسلط على الإنسان ، وتشغل ذهنه وتفكيره ، ومن ثم لا يستطيع القاضي التخلص من هذا الانشغال ، مهما حاول عدم الانشغال به ؛ وذلك لما لتلك الأمور من قوة في التأثير على النفس .

يقول الإمام الماوردي "وَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ وَالصَّلَاةُ لَا تَحْتَاجُ مِنْ الِاجْتِهَادِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ فَكَانَ مَنْعُ الْأَخْبَثَيْنِ مِنَ الْقَضَاءِ أَوْلَى...فَيُخْتَارُ لِلْحَاكِمِ أَنْ لا يَجْلِسَ لِلْحُكْمِ الْعَامِّ إِلَّا بَعْدَ سُكُونِ نَفْسِهِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَتَّى تَتُوقَ نَفْسُهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَتَعَرَّضَ لِلْأَخْبَثَيْنِ وَيَسْتَوْفِيَ حَظَّهُ مِنَ النَّوْمِ وَالدَّعَةِ وَيَقْضِيَ وَطَرَهُ مِنَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَغُضَّ طَرْفَهُ عَنِ الْحُرُمِ وَيَلْبِسَ مَا يَسْتَدْفِعُ بِهِ أَذَى وَقْتِهِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَيَفْرَغَ مِنْ مُهِمَّاتِ أَشْغَالِهِ لِئَلَّا

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/ ٣٩٣ ، حديث رقم (٨٦٩)

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/ ٣٩٢ ، حديث رقم (٨٦٧)

يَهْتَمَّ بِمَا يَشْغَلُ خَاطِرَهُ عَنْ الِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ [١].

وقد قاس بعض الفقهاء [٢] ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية المفتي على القاضي في تلك الأحوال فقال :" [أَحْوَالٌ لَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا] (لَيْسَ لِلْمُفْتِي الْفَتْوَى فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ أَوْ جُوعٍ مُفْرِطٍ) أَوْ هَمٍّ مُقْلِقٍ أَوْ خَوْفٍ مُزْعِجٍ أَوْ نُعَاسٍ غَالِبٍ أَوْ شُغْلِ قَلْبٍ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ أَوْ حَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، بَلْ مَتَى أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ وَكَمَالِ تَثَبُّتِهِ وَتَبَيُّنِهِ أَمْسَكَ عَنْ الْفَتْوَى، فَإِنْ أَفْتَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالصَّوَابِ صَحَّتْ فُتْيَاهُ [٣].

أثر فسحة المكان على النفس :

أثبتت الدراسات النفسية الحديثة [٤] أن سعة المكان وطبيعته ولونه له تأثير كبير على نفس الإنسان ، ومن ثم على عقله وتصرفاته وهذا يوضح لنا ما لمحه الفقهاء من ذلك وقالوا بأن مجلس القضاء لابد أن يكون فسيحا حتى لا ينعكس ضيق المكان على نفسية القاضي بالضيق ومن ثم يتأثر نفسيا ثم يظهر أثر ذلك على تصرفاته .

يقول الإمام الشافعي : " أُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُ

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٤

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١١٠

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥

(4) https://sites.google.com/site/ourcolorsoflife/effectmood

دُونَهُ حِجَابٌ وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا لِلْمِصْرِ [1]وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بُنِيَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوْفَقِ الْأَمَاكِنِ بِهِ وَأَحْرَاهَا أَنْ لَا يُسْرِعَ مَلَالَتُهُ فِيهِ" [2].

وقد بين الإمام الماوردي المراد من قول الإمام الشافعي بقوله : " يُرِيدُ بِأَرْفَقِ الْأَمَاكِنِ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ إنِ احْتَاجَ فِيهِ إلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَطَشَ شَرِبَ الْمَاءَ فِيهِ وَإِنْ جَاعَ أَكَلَ فِيهِ الطَّعَامَ، لِأَنَّهَا أَحْوَالٌ لَا يَسْتَغْنِي الْقَاضِي عَنْهَا وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ وَأَحْرَاهَا أَنْ لَا تُسْرِعَ مَلَالَتُهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ يَقِي مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالشَّمْسِ وَالْمَطَرِ كَثِيرَ الضَّوْءِ حتى يَنَالَهُ أَذًى فَيَضْجِرُ وَلَا سَآمَةٌ فَيَمَلَّ لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ" [3].

ثانيـًا : الانفعالات النفسية التي تؤثر على القاضي :

الانفعالات النفسية التي تؤثر على القاضي كثيرة ومتعددة من أهمها : **الغضب والقلق والتوتر** ، وقد نص الرسول ﷺ على ذلك فقال ﷺ :" "لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ" [4]، والحديث واضح النهي عن القضاء أثناء الغضب [5] والحِكْمَة

(١) المصر أي البلد أو القرية ينظر المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٥٥٢

(٢) الأم ٦/ ٢١٤

(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢

(٤) صحيح البخاري كتاب الأحْكَامِ باب هَلْ يَقْضي الحَاكِمُ أَوْ يُفْتي وَهْوَ غَضْبَانُ حديث رقم (٧١٥٨) ٩/ ٦٥

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٥

فِي مَنْعِ الْقَضَاءِ؛ أثناء الْغَضَبَ، هي تَشْوِيشُ الذِّهْنِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْحِجَاجِ بَيْنَ الْخُصُومِ ومن ثم يتوقف عن الحكم احترازا من الزلل [١] .

والنهي ليس خاصا بالغضب بل يشمل كل ما يؤثر على الاعتدال النفسي للقاضي

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيَلْتَحِقُ بِالْغَضَبِ كُلُّ حَالٍ يَخْرُجُ الْحَاكِمُ فِيهَا عَنْ سَدَادِ النَّظَرِ وَاسْتِقَامَةِ الْحَالِ كَالشِّبَعِ الْمُفْرِطِ وَالْجُوعِ الْمُقْلِقِ وَالْهَمِّ وَالْفَرَحِ الْبَالِغِ وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِأَمْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ [٢].

وهو ما نص عليه الإمام الشاطبي فقال " من نَظَرَ إِلَى عِلَّةِ مَنْعِ الْقَضَاءِ؛ فَرَآهُ الْغَضَبَ، وَحِكْمَتُهُ تَشْوِيشُ الذِّهْنِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْحِجَاجِ بَيْنَ الْخُصُومِ؛ فَأَلْحَقَ بِالْغَضَبِ الْجُوعَ وَالشِّبَعَ الْمُفْرِطَيْنِ، وَالْوَجَعَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَشْوِيشُ الذِّهْنِ، فَإِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ -وَكَانَ قَاضِيًا- امْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ" [٣].

والنهي عن الحكم وقت الغضب جار مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه، وَإِنَّ المراد بذكر الغضب ها هنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السَّدادِ وتمنع من استيفاء الاجتهاد كالرَّوع العظيم المشغل للنَّفْس المُغيِّر للحس وكالحزن الشديد المُؤدي إلى نَحْوٍ من ذلك، إلى غير ذلك مما يطول تعداده. وإنما نبه على الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم [٤] .

---

(١) الموافقات ١/ ٣٢٠ ، الحاوي الكبير ١٦/ ٣٣

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٥

(٣) الموافقات ١/ ٣٢٠

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٤٠٥

وأكد الإمام ابن القيم ذلك فقال وَهَلْ يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَ «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» ، إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَذِهْنَهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ الْفَهْمِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، وَيُعْمِي عَلَيْهِ طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى الْغَضَبِ وَحْدَهُ دُونَ الْهَمِّ الْمُزْعِجِ وَالْخَوْفِ الْمُقْلِقِ وَالْجُوعِ وَالظَّمَأِ الشَّدِيدِ وَشُغْلِ الْقَلْبِ الْمَانِعِ مِنْ الْفَهْمِ فَقَدْ قَلَّ فِقْهُهُ وَفَهْمُهُ[1].

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٦٦

الخاتمة والنتائج

من خلال ما سبق يتضح أن التشريع الإسلامي يراعي الضغوط النفسية التي تصيب الإنسان وتؤثر على قلبه وعقله ، ومن ثم تصرفاته وأفعاله ، ورتب على ذلك بعض الأحكام الشرعية التي تخص تلك الضغوط بحيث لو انتفت تلك الضغوط انتفت تلك الأحكام .

كما ظهر حرص التشريع الإسلامي على أن يكون الإنسان وقت تصرفه في حالة نفسية مستقرة بعيدًا عن الضغوطات النفسية الناشئة عن المشاعر والعواطف والعلاقات الاجتماعية والمعاملات المادية التي تؤثر على معظم تصرفاته وأفعاله.

ويمكن إجمال أهم النتائج فيما يلي :

- النفس الإنسانية ومشاعرها من أهم الأمور التي رعاها التشريع الإسلامي
- الجانب اللاشعوري في الإنسان من أهم وأخطر الأمور الإنسانية نظرًا لأثره الفعال في أقوال الإنسان وتصرفاته
- الضغوط النفسية من أخطر الأمراض العصرية
- الضغوطات تؤثر على النفس وتشوش الفكر
- الضغوط تؤدي إلى بعض الأمراض الجسدية والنفسية الحادة
- الاستقرار النفسي والبعد عن الضغوطات من أهم المقومات التي تؤهل الشخص للحكم الصحيح والسديد
- الصلاحية النفسية من الأهمية بمكان في التشريع الإسلامي

- القاضي والمفتي والشاهد من أهم الشخصيات التي اهتم الفقه الإسلامي في رفع الضغوطات عنهم
- تختلف درجة الاستجابة والتأثر بالضغوطات من شخص لآخر تبعا لطبيعة كل شخصية
- التشريع الإسلامي حريص على عدم ترك انطباع بإمكانية أن يكون حُكم القاضي وفتوى المفتي وشهادة الشاهد متأثرة بالضغوط الواقعة عليهم
- تعرض القرآن الكريم لكثير من الضغوطات النفسية التي تصيب النفس البشرية
- كشفت السنة النبوية عن بعض الضغوطات التي أصابت الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم
- السلطة والجاه لهما أثر كبير في خلق الضغوط على الناس
- السلطة والجاه لهما أثر كبير على الأقوال والأفعال
- البيع والشراء من الأبواب الفقهية التي تظهر فيهما ضغوطات السلطة والجاه
- ضغوط السلطة والجاه لها أثر كبير في اختيار الرأي الأسهل والأخف في الفتوى
- الراتب أو الأجرة أو المقابل المادي من أصعب وأقوى الضغوطات التي تؤثر في الأقوال والتصرفات
- الاستقلال المادي للهيئات القضائية يحميها من الضغوطات
- العمل لدى هيئة معينة أو شخص معين يمثل ضغطًا كبيرًا على العامل في أقواله وتصرفاته

- عدم قضاء القاضي لجهة عمله يحقق مبدأ الحياد الكامل
- الأولى عدم قبول شهادة العامل للجهة التي يعمل فيها
- الأولى منع شهادة الْأَجِير الْخَاصّ لِمُسْتَأْجِرِهِ
- الأموال عموما والهدية خصوصا من أقوى الضغوطات على الإنسان
- الأولى تنحي القاضي عن نظر القضايا التي تخص من أهدى إليه
- المعاملات المادية لها أثر في النفوس ومن ثم على الأقوال
- لا يجوز للشهود قبول الهدايا من أحد المتخاصمين
- العلاقات الاجتماعية الإنسانية من أقوى الضغوطات على الإنسان أثناء اتخاذه بعض القرارات والتصرفات
- لا يجوز للقاضي استضافة أحد الخصوم
- العلاقات الاجتماعية لها أثر كبير على الفتوى بالتشهي
- الرغبة في تحقيق النجاح المهني والمالي لها أثر كبير على الفتوى
- الصداقة القوية من أقوى الضغوطات النفسية التي تؤثر في الأقوال والتصرفات
- الصداقة عموما من أقوى الضغوطات التي قد توقع الإنسان في الحرج أثناء تأدية الشهاد
- الحالة النفسية والعاطفية لها أثر كبير على أقوال وتصرفات الإنسان في آخر حياته خاصة في تفضيل أحد الأبناء
- العداء يؤدي إلى الميل والمحاباة في الأقوال والتصرفات

- العداء يورث وينتقل إلى الأبناء بل إن عداء الأبناء يكون أكثر من عداء الأصول ومن ثم ترد شهادة ابن العدو على عدو أبيه
- الضرر النفسي له أثر كبير في طلب فسخ النكاح
- الاحتياجات الفطرية كالأكل والشرب والجماع من أقوى الضغوطات التي تؤثر على اعتدال النفس وتصيب الإنسان بحالة من عدم الاستقرار النفسي
- الضغوط النفسية كالغضب والقلق والتوتر لها أثر كبير على القاضي

أهم المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١) تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢) الخواطر تفسير الشعراوي المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم

٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، للزمخشري ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

ثانيًا : السنة النبوية الشريفة وعلومها :

١) إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت

٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،المؤلف: ابن الملقن ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣) الجامع الكبير - سنن الترمذي المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان البكري (المتوفى: ١٠٥٧هـ) الناشر: دار المعرفة للطباعة ، بيروت – لبنان ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٥) سنن ابن ماجة. الناشر: دار الجيل، بيروت

٦) سنن أبي داود السِّجِسْتاني ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠ هـ

٧) سنن البيهقي الكبرى الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨) سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٩) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي (٧٤٣هـ) ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٠)صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١١)صحيح مسلم بن الحجاج المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١٢)طرح التثريب في شرح التقريب لابن أبي بكر العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة

١٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث

١٤)فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: لابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

١٥)فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

١٦)كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض

١٧)كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لابن قاضي خان البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: الناشر: مؤسسة الرسالة ط١٤٠١هـ

١٨)المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصبهاني المديني، (المتوفى: ٥٨١هـ) الناشر:• دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ط١

١٩)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للقاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٠)مسند أحمد بن حنبل ، الناشر :عالم الكتب – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٢١)مصنف عبد الرزاق الصنعاني الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٢٢)المصنف في الأحاديث والآثار ، بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض
المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني الناشر: دار الحرمين – القاهرة
٢٣)المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية
٢٤)المُعْلم بفوائد مسلم أبو عبد الله المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م
٢٥)منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٢٦)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٢٧)النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

ثالثا : الفقه الإسلامي وأصوله :

١) الأحكام السلطانية للماوردي ة الناشر: دار الحديث - القاهرة
٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) دار البشائر للطباعة ، بيروت – لبنان ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٣) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الناشر: مطبعة الحلبي ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م

٤) أدب القاضي ، أبو العباس الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥ هـ) الناشر: مكتبة الصديق -المملكة العربية السعودية ط١ ،١٤٠٩ هـ

٥) أدب القضاء للحمداني المعروف بابن أبي الدم ، مطبعة الإرشاد العراق ط ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م

٦) أدب المفتي والمستفتي ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط٢، ١٤٢٣هـ

٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب زكريا الأنصاري ط دار الكتاب الإسلامي

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣

٩) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

١٠)الأم للإمام الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر:١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

١١)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢

١٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية

١٣)بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني،الناشر: دار الكتب العلمية ،

الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

١٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٥)البرهان في أصول الفقه الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٦)البناية شرح الهداية بدر الدين العينى ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٧)البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٨)التاج والإكليل لمختصر أبو عبد الله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٩)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٠)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٢١)تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٢٢)تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر:

مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٢٣)جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٤)الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي الناشر: معهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٥)حاشية الرملي الكبير أبي العباس الأنصاري الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢٦)حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي الحنبلي ، ط١، ١٣٩٧ هـ

٢٧)حاشية العدوي لأبي الحسن الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٨)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٩)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام أمين أفندي الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٣٠)دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣١)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٢)زاد المستقنع في اختصار المقنع الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ) الناشر:

دار الوطن للنشر – الرياض

٣٣)السياسة الشرعية والقضاء لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: دار القلم الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م

٣٤)شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ط١، ٢٠٠٨ م

٣٥)الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٣٦)شرح مختصر الطحاوي للجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٣٧)صفة المفتي والمستفتي لنجم الدين الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ) الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٣٨)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير الرافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٩)الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٤٠)قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار لابن عابدين (المتوفى: ١٣٠٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٤١)الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية ،

الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤٢)كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتى ، الناشر: دار الكتب العلمية

٤٣)كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين الحصني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٤٤)كفاية النبيه في شرح التنبيه نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٤٥)لسان الحكام في معرفة الأحكام ابن الشِّحْنَة ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣

٤٦)لوامع الدرر في هتك أستار المختصر محمد سالم الشنقيطي الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٤٧)المبسوط للسرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣

٤٨)مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني الناشر: مجمع الملك فهد للطباعة ،المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٤٩)المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر

٥٠)المحرر في فقه الإمام أحمد لابن تيمية الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

٥١)المحكم والمحيط الأعظم بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] الناشر: دار الكتب

العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٢)المحيط البرهاني في الفقه النعماني برهان الدين بن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٥٣)المدونة الإمام مالك بن أنس الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٤)معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، أبو الحسن الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٥)المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٥٦)منَاهِجُ التَّحصِيلِ أبو الحسن الرجراجي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٥٧)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية

٥٨)الموافقات للإمام اللخمي الشهير بالشاطبي الناشر: دار ابن عفان ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٥٩)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٠)النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري الناشر: دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٦١)النظام القضائي في الفقه الإسلامي المؤلف: أ د / محمد رأفت عثمان الناشر:

دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م

٦٢)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت ، طبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٦٣)نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٦٤)النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

رابعا : كتب اللغة

١) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي الناشر: دار الهداية

٢) تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣) تهذيب اللغة أبو منصور الأزهري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٤) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لابن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ) الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٥) كتاب العين الخليل بن أحمد الفراهيدي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٦) لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت ط٣ ، ١٤١٤ هـ

٧) المخصص لابن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث

العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٨) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٩) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: د. محمد حسن حسن جبل الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

١٠)معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١١)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر: دار الفضيلة

١٢)معجم مقاييس اللغة لابن فارس المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣)المغرب في ترتيب المعرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي

١٤)نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

خامسا : كتب عامة

١) بدائع السلك في طبائع الملك المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن

الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ) الناشر: وزارة الإعلام – العراق، ط١

٢) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

٣) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِبَيْتي (المتوفى: ٨٤٣هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض

٤) الضغوط النفسية وعلاقتها بالاكتئاب وقلق المستقبل والاتجاه نحو الإدمان لدى طلاب الثانوية العامة ،أسامة عنتر البهي مجلة بحوث التربية النوعية جامعة المنصورة

٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٦) ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٨) مصادر الضغوط النفسية وأساليب التعامل معها لدى المعلمين العاملين بوزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان جلال بن يوسف بن جمعه المخيني

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٤
مقدمة ٥٧
القسم الأول : الدراسة النظرية حقيقة الضغوط النفسية والتأصيل الشرعي لها ٦١
المبحث الأول :حقيقة الضغوط النفسية وأهمية الاستقرار النفسي ٦١
المبحث الثاني : التأصيل الشرعي للضغوط النفسية ٦٦
القسم الثاني : الدراسة التطبيقية أثر الضغوطات النفسية في الأحكام الفقهية ٧٨
المبحث الأول : أثر ضغوط الجاه والسلطة (المكانة الاجتماعية) في الأحكام الفقهية ٧٩
المطلب الأول : معنى الجاه وأثره في خلق الضغوط النفسية ٧٩
المطلب الثاني : أثر ضغوط السلطة والجاه في الأحكام الفقهية ٨٥
المبحث الثاني : ضغوط العمل والوظيفة والراتب وأثرها في الأقوال والتصرفات ٩٣
المبحث الثالث : ضغوط المعاملات المالية وأثرها في الأحكام الفقهية ١٠١
المبحث الرابع : أثر الضغوط الاجتماعية في الأحكام الفقهية ١١٣
المبحث الخامس : العلاقات العاطفية (الحب والكره) وأثرها في الأحكام الفقهية ١٢٧
المطلب الأول : الضغوط النفسية الناتجة عن الحب وأثرها في الأحكام الفقهية ١٢٧
المطلب الثاني : الضغوط النفسية الناتجة عن الكره وأثرها في الأحكام الفقهية ١٣١
المبحث السادس : الاحتياجات الجسدية والنفسية وأثرها على اعتلال النفس وتشويش الذهن ١٣٩
الخاتمة والنتائج ١٤٨
أهم المراجع والمصادر ١٥٢
فهرس الموضوعات ١٦٥